

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية



فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: *سلافة محمد*

المشرف على المذكرة الموسومة ب: *تريسيو الطاهر المولي في مكافحة الفساد*

من إعداد الطالب (01) : *ميلوري الشام*

الطالب (02) : *نوال شيماء*

تخصص : *مازور حناي*

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

سلافة محمد

Bill



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: قانون عام



تدابير التعاون الدولي في مكافحة الفساد

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي

الأستاذ المشرف:

د. بلاق محمد

إعداد الطالبين:

• ميلودي إبتسام

• نوالي شيماء

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	شامي أحمد
مشرفا مقرر	أستاذ التعليم العالي	بلاق محمد
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	بحري فاطيمة
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر قسم "أ"	بن بوعبد الله فريد

السنة الجامعية: 2024/2023

كلمة شكر

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة والعزم لإنجاز هذا العمل وإتمامه.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور "بلاق محمد" الذي نكن له كل التقدير ونتوجه إليه بأسمى عبارات الشكر والعرفان .

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة على ما أسدوه لنا من توجيهات ونصائح قيمة ولم يخلو علينا بوقتهم ومعلوماتهم التي ساهمت في إعداد هذا البحث وإثرائه والذي نتمنى أن نكون قد وفقنا في إنجازه ، أدام الله عليهم الصحة والعافية.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة، الذين سنلتزم بكل توجيهاتهم وانتقاداتهم العلمية والموضوعية.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة زادت من همتي، وأمدلي يد المساعدة.

إلى كل طالب علم أينما وجد وحيثما كان.

فللكل خالص التقدير ، الحب والوفاء، جازى الله عنى الجميع خير الجزاء.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبني الحياة والأمل والنشأة على الشغف ومن علمتني أن أرتقي
سلم الحياة بحكمة وصبرا وبراً وإحساناً ووفاءً، أُمِّي الغالية كما أخص بالاهداء والدي الغالي طول
عمره، وإلى سندي أخي الأكبر وكل إخوتي.

إلى كل من.... ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح في مسيرتنا العلمية.

وأخيراً، إلى كل من ساعدني وكان له دوراً من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائلاً المولى أن
يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما نقدم جزيل الشكر إلى أستاذنا المشرف بلاق محمد علي على الجهود والمساعدات التي قدمها
لنا في إتمام هذه الدراسة.

تعد ظاهرة الفساد من القضايا العالمية التي ازدادت وتيرتها مع التطور العلمي والتقني بفعل العولمة والتكنولوجيا الحديثة، فانتقلت إلى مجال أوسع وأصبحت من الجرائم العابرة للحدود التي يتعدى أثارها الإطار الاقليمي لدولة معينة ليشمل اثرها الاعتداء على القيم الإنسانية في المجتمع الدولي بشكل عام. لهذا، فإن التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ومحاربهه باتأمراً ضرورياً. فعلى المجتمع الدولي ايجاد آليات لمكافحة حفاظا على المال العام و ذلك من خلال تفعيل الدعم وتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال، والتنسيق الدولي حول تدابير الوقاية منه وقمعه، كما أدرك أن مسؤولية مكافحة الجرائم الفساد مشتركة وليست فردية، تحتفي بها كل دولة على حدى، بل تهم المجتمع برمته.

فالفساد الدولي هو الذي يتجاوز حدود الدولة وذلك عندما تتعامل الحكومات مع أطراف خارجية. حيث تقوم الحكومات في الدول النامية بشراء معدات ومستلزمات وتجهيزات من الخارج، وقد يتم دفع الرشاوي والعمولات للتعاقد مع شركات معينة دون أخرى، مما يدفع الشركات الاجنبية الى دفع عمولات كبيرة للحصول على المناقصات..... الخارجية و الامتيازات في الدول النامية و يتم ذلك بصف خاصة في الصفقات الكبرى متعلقة بالنشاط ومشروعات البنية الاساسية و صفقات السلاح.... وغيرها "

فلا يمكن مواجهة هذه الجرائم إلا من خلال اتخاذ إجراءات قانونية وقائية وردعية متنوعة ومختلفة توجب بايرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتي صادقت عليها وانضمت إليها غالبية دول العالم، كما تجسدت مسؤولية مكافحة الفساد من خلال الدور المشترك للمنظمات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية للدول، بالإضافة إلى التعاون الدولي المتمثل في تكثيف الجهود المشتركة من خلال التنسيق الأمني وتبادل المعلومات على مستوى المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية المختصة وطنياً وإقليمياً ودولياً، و كذلك الجهود الوقائية والردعية لمكافحة الفساد، و أنشأت هيئات متخصصة للوقاية من الفساد وتم تنظيم التعاون الدولي للقبض على المجرمين وتسليمهم لمحاكمتهم عن

طريق التعاون القضائي أو الإنابات القضائية واسترداد الأموال المنهوبة والمسروقة والمهربة إلى خارج الأوطان،

كما تعددت استراتيجيات المنظمة من خلال جمع وتحليل ونشر المعلومات لزياده الوعي العام حول فساد وبناء تحالفات وطنية واقليمية وعالمية التي تشمل الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص لمكافحة الفساد سواء على المستويين الداخلي أو الدولي والتنسيق بين مختلف الفروع لتنفيذ هذه المهمة بكل فعالية، الا ان الفساد ما زال مستفحلا في العالم، بناء على التقارير الصادرة من منظمة الشفافية الدولية التي عبرت من خلالها عن مخاوفها في الازدياد المستمر لمخاطر الفساد في العالم. تأتي اهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف الى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد الدولي وذلك بالتعرف على مفهومها وصورها.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في انها تسعى إلى الكشف عن آليات الدولية في مكافحة جرائم الفساد، رصدتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الفساد وذلك لا يتم الا بعد معرفة الاستراتيجية الدولية الإقليمية لها.

كما لا ننسى أيضا مظاهر التعاون القضائي والمؤسسي لمكافحة الفساد ومن ثم فان دراستنا هذه تسعى جاهدة من خلال تسليط الضوء على الموضوع بشكل تفصيلي: كما لها دور في افتتاح الباب أمام مزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع هام وحساس نظرا لخطورة الجرائم الفساد وهو ما استدعى الى استحداث اجهزة لمكافحة الفساد التي ساهمت في تقديم حلول ناجحة لهذه الظاهرة.

أما الأسباب الذاتية والموضوعية تخص في رغبتنا لفهم هذه الظاهرة خصوصا على المستوى الدولي من حيث التعرف على معناها وصورها والاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد، ثم مظاهر التعاون الدولي لمكافحة التي تساعد للحد منها والتدابير الكفيلة والفعالة والمتطورة على الصعيد الدولي من الناحية التطبيقية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على بيان ماهية جريمة الفساد من ناحية القانونية والاتفاقية باعتبارها جريمة عالمية ذات تأثير على المجتمع الدولي، وكذلك من خلال صورها والاستراتيجية الدولية لمكافحةها ثم تدور آليات التعاون الدولي لصد هذه الظاهرة الخطيرة التي تسعى كل الدول لمكافحتها ومقاومتها بشتى الطرق.

تكمن مشكلة هذه الدراسة في إن جريمة الفساد قد شهدت زيادات مسطرة في الفترة الأخيرة مما يقضي بذل الجهود لمواجهةها، لذا قام المجتمع الدولي ببعض التدابير لمكافحةها ومن هنا تطرح الاشكالية التالية:

فيما تتجلى مظاهر التعاون الدولي في الجرائم المتعلقة بالفساد؟

انتهجنا في موضوع دراستنا الى استخدام المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال وصف عناصر البحث وصفا دقيقا ودراستها وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والقضائية من خلال ما يتوفر للباحث من مراجع ومصادر وابحاث ودراسات تتعلق بعناصر الدراسة.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا قلة المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث، عدم امتلاك إمكانية الإحصائية اللازمة لصعوبة الوصول إلى مجتمع دراسة.

وللإجابة على الإشكالية ارتئينا إلى تقسيم البحث الى فصلين وتدرجنا في الفصل الأول إلى مفهوم جرائم الفساد وصورها وتعرفنا في المبحث الاول الى جرائم الفساد من خلال التعريف القانوني والاتفاقي ثم الى صور جرائم الفساد وفي المبحث سنتعرف الى اشتراكية الدولية في مكافحة الفساد من خلال اتفاقية الامم المتحدة والاتفاقيات الإقليمية.

وفي الفصل الثاني سنبين مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الفساد من خلال التعاون القضائي والمؤسسي.

الفصل الأول

الجهود الدولية لمكافحة الفساد

تمهيد:

يعتبر نمو الفساد وانتشاره على الصعيد العالمي من أهم الآثار السلبية للعولمة و الاكتشافات العلمية والتسهيلات التجارية بين الدول والتي ترافقت مع الحد من الضوابط القانونية والإجرائية قد ساعدت على إطلاق مخيلة الشبكات الإجرامية على صعيد الدولي وسهلت لها إمكانية تحقيق الثراء عن طريق أعمال غير مشروعة، فقد أصبح الفساد ظاهرة دولية بعد أن كان يخص دولة معينة وأصبحت تستفيد من الفرص التي تجعل احتمالات الاحتفاظ بثمار العمل الإجرامي تفوق الاحتمالات العقاب الرادع عليه¹ وهذا نظرا لخطورتها على المجتمع الدولي وتأثيرها المدمر على الاقتصاد العالمي ودخولها كعامل مساعد في ارتكاب الجريمة المنظمة وصعوبة تصدي الدول بمفردها لمكافحة أفة الفساد الخطيرة والحد من لأثارها لعل أهم نتيجة خلص إليها البحث هو ضرورة الالتزام إنتاج اتفاقيات والمعاهدات الدولية وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذ أحكامها وإدخال مضمونها ضمن المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية لدول العالم واعتمادها كخارطة عمل دائمة في مجال مكافحة الفساد.²

ومن هنا سيتم تخصيص هذا الفصل لدراسة مفهوم الجرائم الفساد وصورها في المبحث الأول والاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد في المبحث الثاني وكل مبحث ينقسم إلى مطلبين.

¹ - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، روية، الجزائر، ط ب ر، 2009، ص50.

² - سكوتي خالد الجهود الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات رقم 03، 0607، 2023، ص 741-751.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الفساد وصورها .

لقد تباينت تعريفات الفساد تباينا شديدا نظرا لتباين مداخل دراسة من ناحية، وتباينت اهتمامات الباحثين من الناحية أخرى، ولعل هذا ما دعا إليه الفقه GARDENER جون جارد نر إلى القول " لا يوجد اجتماع بين المفكرين على تعريف واحد للفساد ويرجع ذلك إلى عمومية استخدام المصطلح وسعة انتشاره في الحديث اليومي.¹

الأمر الذي يجعلنا أمام تعاريف متعددة للفساد تختلف بحسب اختلاف زاوية النظر إليها ، وعليه يتطلب تحديد معناه على أن يتم تعريفه قانونيا أي لغة واصطلاحا ومنه من ناحية الشريعة الإسلامية ، على أن يلي ذلك التطرق إلى التعريف الاتفاقي للفساد وهذا ما سنتطرق عليه في المطلب الأول والثاني .

المطلب الأول: التعريف القانوني والاتفاقي للفساد.

يختلف تعريف الفساد في اللغة عن تعريفه اصطلاحا وهذا راجع لتباين مراحل الدراسة من الجهة، واختلاف اهتمامات المفكرين من الجهة أخرى ، ومن هنا سنعرض المعنى اللغوي في الفرع الأول والمعنى الاصطلاحي في الفرع الثاني وأخير معنى الفساد من ناحية الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي والإسلامي للفساد للفساد:

1- لغة:

الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا أو كان الخروج كثيرا ويزاده الصلاح: ويستعمل ذلك في النفس والبدن الخارجة عن الاستقامة: ويقال فسد فسادا وفسادا وفسودا أفسده غيره، ويعرف

¹ - أسامة السيد عبد السميع ، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، بدار الجامعة الإسكندرية سنة 2009 ، ص 17

الفساد كذلك على أنه ضد الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة كما أن الاستفادة خلال الاستصلاح ، وقالو هذا المر مفسدة لكذا أي فيه فساد.¹

ويوجد أيضا من يعتبر أن الفساد في اللغة يقابله البطلان ، فيقال فسد الشيء أي بطل و اضمحل، وكذلك فسد الشيء بالضم فهو فسد.²

2- إصطلاحا:

يكاد لا يخرج معنى الفساد من معناه الإصطلاحي عن معناه اللغوي، فهو أخذ المال ظلما، والمفسدة ضد المصلحة، كما هو التخريب والتدمير وهو العدول عن الاستقامة.³

ويوجد من يعتبر الفساد في الاصطلاح اتلاف ما هو نافع للناس نفعا محضا أو راجحا، وهو غير محبوب عند الله لأن فيه تعطيل لما خلق الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس، فالحكيم لا يجب تعطيل ما تقتضيه الحكمة.⁴

فالفساد كظاهرة غير اخلاقية يتمثل في الخروج عن المعايير والتقاليد الأخلاقية، فهو كل سلوك منحرف يخرج عن القواعد القائمة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة.⁵

¹ - عدنان محمد المنصور، الفساد المالي والإداري كأحد محددان العنف في المجتمع ، دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ط01، عمان سنة 2004 ، ص25

² - بن مشري عبد الحليم وفرحات عمر، الفساد اfdاري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، سنة2009، ص08

³ - أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 17.

⁴ - عدنان محمد الضمور، الفساد المالي والإداري كأحد محددات العنف في المجتمع، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2004، ص25.

⁵ - بن مشري عبد الحليم وفرحات عمر، الفساد اfdاري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، سنة2009، ص09

3- مفهوم الفساد من ناحية الشريعة الإسلامية.

نلاحظ أن لفظ الفساد أكثر من المعنى في المعاجم اللغة العربية، وإن كانت تشترك في عدة أمور منها خروج الشيء عن الاعتدال وهو ضد الصلاح والشريعة الإسلامية في نظرتها للفساد لا تختلف كثيرا عما سبق في المعاني، رغم أنها تنظر للفساد من منظور أشمل وأوسع أما لفظ الفساد ومشتقاته قد ورد في القرآن الكريم متكرر خمسين مرة موزعة على 23 سورة منه بهيئات الفعل وتصرفاته ، والمصدر واسم الفاعل فأما الفعل فذكر في ثمانية عشر موضعا واما المصدر فذكر في إحدى عشر موضعا واسم الفاعل مفردة كان أو على صيغة الجمع في واحد وعشرين موضعا.¹

ولقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقا بذكر الموضع لقوله تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾.²

وفي قوله تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾.³

الفرع الثاني: التعريف الاتفاقي للفساد:

عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنظر في الحالات التي يترجم فيها إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، من ثم القيام بتحريم هذه الممارسات وهي الرشوة بجميع أنواعها سواء في القطاعين العام والخاص واختلاس

عرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنظر إلى الحالات التي يترجم فيها إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، من ثم القيام بتحريم هذه الممارسات ، وهي الرشوة بجميع أنواعها سواء في

¹ - حاجة عبد العالي ، اليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر 2013-2012 ، ص14.

² - سورة الأعراف، الآية 56.

³ - سورة الروم، الآية 41.

القطاعين العام والخاص واختلاس بجميع أنواعه والمتاجرة بالنقود وإساءة في القطاعين العام والخاص والاختلاس بجميع أنواعه والمتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة وتبييض الأموال والإثراء الغير المشروع وغيرها من أوجه الفساد¹ ، وعرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد على أنه " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكمي الخاص بالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد معين أو إجراء طرح مناقشة عامة كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة لتقدير الرشاوي للاستفادة من تدابير معينة أو إجراءات عامة للتغلب على منافسيهم وتحقيق أرباح لا يمكن تحقيقها في ظل القوانين الموضوعية.²

وعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNPD الفساد بأنه إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو الاستغلال النفوذ أو المحسوبة أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس³

وعرف البنك الدولي الفساد على أنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص وعليه فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب الرشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنقاصه عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو اجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرئية، كما يمكن أن يحدث من خلال

¹ - مفتاح صالح ومعارفي فرندة، الفساد الإداري والمالي أسبابه مظاهره مؤشرات قياسه، مداخلة مقدمة في فعاليات المنتدى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، المنظم من طرف مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2013، ص 02.

² - صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص 266.

³ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، بنيويورك، 1998، ص 2.

استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين القارب في المناصب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.¹

المطلب الثاني: صور جرائم الفساد.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2007 و لاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 وقوانين الفساد في الدول العربية وقوانين مكافحة الفساد وغسيل الأموال في دول العالم المختلفة العديد من صور جرائم الفساد ومنها:

الفرع الأول: جريمة الرشوة الدولية

من صفات الحميدة والتي يجب أن يتجلى بها الموظف الدولي أن يؤدي عمله الوظيفي بمنتهى النزاهة والأمانة التامة، متجردا من كل ما من شأنه أن يؤثر على عمله من المؤثرات الخارجية، فإذا حاول هذا الموظف استغلال وظيفة والحصول من طالب الخدمة على مقابل لأداء هذه الخدمة فإن ذلك يعد مساسا بأهم الصفات التي يجب أن يتجلى بها الموظف الدولي.²

ولا يختلف مفهوم جريمة الرشوة الموظف العمومي المحلي من جريمة رشوة الموظف الدولي ألا من حيث كون الفاعل هو الموظف عمومي أجنبي أو موظف هيئة دولية.

وتتمثل جرائم الرشوة الموظف الأجنبي وموظف الهيئات الدولية في صورتها السلبية في طلب الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف الهيئات الدولية أو قبوله مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن قيام بفعل ما لدى أداء وجباته الرسمية وتتمثل في صورتها الإيجابية في كل من وعد موظف عمومي أمني أو موظف في المنظمة دولية عمومية

¹ - محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايره ، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث مناقشات الندوة الفكرية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 80.

² - إسماعيل حسين عزيز، المركز القانوني للموظف الدولي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، جامعة جنوب الوادي، الجزائر، العدد2، 2018، ص 253.

بمزية غير مستحقة أو حرضها عليه أو منها إياه بشكل مباشر أو غير مباشرة، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص كيان أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.¹

1- أسباب انتشار جريمة الرشوة:

- الأوضاع الاجتماعية: الفقر المنتشر في المجتمعات النامية يؤدي إلى تراجع القدرة الشرائية وتناقص الحد الأدنى للأجور، مما يجعل الموظف غير قادر على تلبية احتياجاته وبالتالي يلجأ إلى ارتكاب جرائم مثل الرشوة.

- الجهل بالقواعد القانونية وعدم تنفيذها: تديني مستوى الوعي بالقوانين وعدم الالتزام بها يسهم في انتشار جرائم الفساد، وتخفض مستويات القيم والأخلاقيات في الدول التي تنتشر فيها هذه الجرائم.

- ضعف أجهزة الرقابة: يعود ذلك جزئياً إلى عدم وجود رقابة فعالة في مجالات الفساد المالي، حيث يصعب توفير رقيب دائم لمراقبة الأنشطة المالية.

2- الآثار السلبية لجريمة الرشوة:

- عائق للتنمية: يعتبر الفساد المالي عائقاً كبيراً أمام التنمية، حيث يؤثر سلباً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويؤدي إلى انخفاض مستوى العدالة والتوزيعية والفعالية الاقتصادية.²

- تشويه الصورة الاقتصادية: يؤدي الفساد إلى تشويه صورة النشاط الاقتصادي في العديد من المواقع والدول، مما يؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية.

¹ - المادة 16، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004

² - بن عزوز الدين أحمد، "الفساد الإداري والاقتصادي: أسبابه وآثاره وآليات مكافحته"، مجلة الجزائرية للعملة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، الجزائر، 2016، صفحة 206.

- تدهور الاستثمارات والبنية التحتية: تؤدي الرشاوى إلى تدهور كفاءة الاستثمارات العامة وتناقص جودة البنية التحتية العامة، حيث تؤثر على الالتزام بالمواصفات القياسية المطلوبة.

الفرع الثاني جريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

هو الفعل المنصوص والمعاني عليه في المادة 31 من ق مكافحة الفساد بعدما كانت تعافي عليه المادة 22 من قانون العقوبات الملغاة، ويأخذ هذا الفعل صورتين الأعضاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم تسليم مجانا محاصل مؤسسات الدولية.¹

الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم

حسب المادة 31 من قانون مكافحة الفساد، يمكننا استخلاص أركان الجريمة كما يلي:

1-الركن المفترض صفة الجاني:

ويتمثل في أحد الأفعال الآتية:

منع أو الأمر بالاستفادة من إعفاء غير القانوني في الضريبة والرسم والرسم بحيث يشترط المشرع أن يكون الموظف شان في تحصيل الضرائب أو الرسم أو الفوائد ومن ثم لا تقع الجريمة إذا كانت صلة الموظف بالتحصيل منتقبة تماما.

- الأمر بالإعفاء أو التخفيض دون ترخيص من القانون

ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الحالة في إعطاء أوامر للمرور وسبب لافادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسوم والحق في إعفاء أو تخفيض دون ترخيص من القانون.

¹- أنظر المادة 31 من ق رقم 06.01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، معدل، ومتمم.

2- الركن المعنوي القصد الجنائي

هذه كجريمة تتطلب قصدا عاما يتمثل في علم الجاني أنه يتنازل عن المال المستحق للدولة دون ترخيص قانوني.

3- محل الجريمة:

بشرط أن يكون محل الجريمة من منتوجات إحدى مؤسسات الدولة وهي نوعان العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

المادة 122 من قانون رقم 66 156 مؤرخ ثمانية يونيو 1966 لتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم

أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

يقصد بأخذ الفائدة أو مقابل كل موظف عمومي أخذ وتلقي أي فائدة في عقد في سمسة أو مؤسسة أو انشغال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه كلياً أو جزئياً أثناء ارتكابه الفعل سواء أقام ذلك جزئياً أثناء ارتكابه الفعل سواء أقام بذلك أو يعمل فوري بواسطة غيره.¹

الفرع الثالث: الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية أهم مسار نتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية، فهي تحتل مكافحة كبيرة في المجال الاقتصادي للبلاد، وكما أنه يتم إبرامها وفق خاصة بها فقط نظرا لأهميتها وللمبالغ الطائلة المتعامل بها.²

¹- محمد نجيب حسين حسني، مرجع سابق، ص115.

²- المادة 122 من قانون رقم 66.156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

1- تعريف الصفقات العمومية: في ظل المرسوم الرئاسي 247/15:

لقد نص هذا المرسوم وتحت القسم الأول من الباب الأول المعنون بتعاريف ومجال التطبيق على تعريف الصفقة العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في المجال الأشغال اللوازم والخدمات والدراسات.

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه قد تشمل على المجموعة من العناصر تتمثل في:

- الطابع الشكلي للصفقة إنما عن العقد مكتوب.
- بالنسبة لإجراءاتها فإن تخضع للتشريع المعمول به.
- تبرم الصفقة العمومية نظيرا مقابل مالي.
- تبرم الصفقة العمومية مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المحددة المحددة قانون¹

2- خصائص الصفقات العمومية:

إن العديد من الخصائص التي تميزها عن باقي العقود الإدارية الأخرى نجدها فيما يلي:

- الصفقة العمومية عقد إداري مكتوب، فهي تتميز بذلك عن العقد المدني (الصفة).
- تحتوي على بعض الشروط غير المعهودة في القانون الخاص التي تسمح للإدارة المتعاقدة بفرض بعض الشروط غير القابلة للتفاوض، وما على المتعاقد إلا أن يقبل أو يرفض.
- الصفقات العمومية لا تخضع لأي شكلية محددة، فهي خاصة في ذلك بالإجراءات المحددة تتضمن نزاهة الاختيار وشفافية المعاملة.

¹ - المرسوم الرئاسي: 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية جريدة رسمية عدد 58 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 200.

- يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية.
- ارتباط العقد بتسهيل وخدمة المرافق العامة، أي أن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه في العقود الإدارية لا تكتب هذه الصفقة إلا إذا ارتبطت بنشاط مرفق من المرافق العامة.

3- مراحل إبرام الصفقات العمومية:

أ- مرحلة تحديد الملف طلب العروض.

- تحديد طلب العام.
- التعبير الإداري للمشروع.
- إعداد فترة الشروط.
- ب- المرحلة المصادقة على دفتر الشروط.
- دراسة دفتر الشروط.
- القرار يكون في أجل لا يتجاوز 15 يومًا.

ج- مرحلة إعداد طلب العروض.

- النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وهي في يومين وطنيين.
- تحديد أجال أداء العروض.
- إجبارية تقسيم العروض في قسمين وهما: الطرق العرض التقني وطرق العرض المالي.

د- مرحلة فتح العروض.

- فتح الأظرفة في جلسة علنية.
- الغاء الاظرفة الناقصة.
- الإعلان عن عدم جدوى تلك العروض إن اقتضى الأمر.

هـ - مرحلة التقييم العروض.

- دراسة وترتيب العروض حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط.
- إمكانية التعامل المتعاقد من القيام باستكمال العروض التقنية.
- اختيار المتعامل المتعاقد حسب أحسن عرض تقني وأقل عرض مالي.

و- مرحلة المنح المؤقت للصفقة.

- إعلام المتعامل المتعاقد بقبول المنح الصفقة.
- إشهار المنح المؤقت في نفس الوسائل الإعلامية مع عرض التفاصيل المنح.
- تحديد مدة الازالة الطعن بمدة 10 أيام.
- تحديد مدة الرد على الطعن بمدة 15 يومًا.

الفرع الرابع: تبييض الأموال :

على الرغم من أن جريمة تبييض الأموال القديمة قدم التاريخ إلا أن مفهومها انساب طابعا غير مشروع وخصائص وصفات ملبسة غامضة شكل على ذلك أن هذا النوع من الاجرام يمارسه بعض من أصحاب الطبقة العليا في المجتمع.

تعريف تبييض الاموال : إن جريمة تبييض الاموال أو غسيل الأموال بالمفهوم الشمولي فقد تعددت التعاريف والمعنى واحد فمنهم من عرفها بما يلي: أموال متحصلة من أعمال إجرامية يتم إيجادها داخل التكوين المالي الدولي وذلك بهدف إعطائها الصورة الشرعية القانونية.¹

ومنهم من عرفها بأنها إدخال الأموال ذات الأصل صاحب الشبهة في المجرى المالي الاقتصادي المجتمع بهدف إظهارها بمظهر قانوني نظيف وكأنها مكتسبات قانونية نظيفة ، هناك من عرفها بأنها

¹ - منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص 39.

"هي كل الاجراءات المتخذة والهادفة إلى تغيير هوية الاموال مشروعة صادرة أساسا عن مصدر مشروع".

نجد أن تجميع التعاريف لجريمة تبيض الاموال نصب في المعنى نفسه رغم الاختلاف الالفاظ والاضافات والتعديلات اللغوية ذلك أنها تتحدث عن أموال صادرة عن مصادر غير مشروعة يتم استخدامها إجراءات وعمليات معينة ، وذلك بهدف إخضاع مصادرها المشروعة.

وعرفها البعض الاخر بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال المستخدم في ذلك العنف والرشوة.

فالمشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبيض الاموال كما أنه لم يحصر مجالها في الانجاز بالمخدرات بل تشمل جميع الجرائم ، ولم يعرفها واضحا ولا صريحا ومباشر باعتبار أنه كشف بتعداد جملة الافعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة فقط.

أولا- خصائص تبيض الأموال:

تتميز جريمة تبيض الأموال بخصائص تميزها عن الكثير من الجرائم وسوف نقوم بحصر هذه الخصائص:

1. تبيض الأموال جريمة عالمية:

تُعتبر جريمة تبيض الأموال من أكثر الجرائم قابلية للتداول للتدوين، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل. فغالبًا في عملية تبيض الأموال، يحدث وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم الدولة. يحصل الأركان المكونة لهذا، خصوصًا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها، مثل التحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية واستخدام وسائل بالغة الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف. وقد جاء لسان السيد توم براون، رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الدولية، أنه يمكن غسل الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين

فيها غير موجودة أصلاً، أو تتم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها الشرطة من النوع من القوة مما يكفي لإيقاع القبض عليهم. وينسب من كلام السيد براون أن جريمة غسل الأموال جريمة عابرة للحدود وليس من السهل مكافحتها بدون اتحاد جهود دولية، فهي عالمية النمو عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل معها اتقاء المصدر الإجرامي له.

2. تبييض الأموال جريمة اقتصادية:

تُعرف الجريمة الاقتصادية بأنها نوع من الجرائم تقع بمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وتهدد بالتالي المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى.¹

3. تبييض الأموال جريمة منظمة:

تعد جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، فهي جريمة منظمة تكون أمام حالة تعدد الأشخاص الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معاً، بحيث تصبح النتيجة المترتبة النتيجة المرتكبة هنا لتظافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم وإرادته جزءاً من مجموع العناصر المكونة للجريمة. من توافر الشروط الأساسية لنطلق وصف "جريمة منظمة" على ظاهرة تبييض الأموال، فالشرط الأول هو تعدد المشتركين في الجريمة والمقصود بها هنا اسهام منظومة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم ولا فارق قد ما إذا كان الدور رئيسي أو ثانوي. أما الشرط الثاني فينص على وحده الجريمة ونص بها الوحدة المادية أو المعنوية على حد سواء. إذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بقيه التوصل الى افراز نتيجة معينة بالذات حتى ولو لم يكن بينهم اتفاق صريح اذ ما ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه فقط النتيجة نقول بأن خاصية وحده الجريمة قد تحققت .

¹ - منصور حماني، مرجع سابق، ص 41.

ثانياً- أساليب جريمة تبييض الأموال:

إن عملية القيام بحصر أساليب المستخدمة في تبييض الأموال ليست من السهولة نظرًا لأن الأساليب والطرق المستخدمة في تبييض الأموال متنوعة ومتعددة بحيث يصعب حصرها. فمتكبي هذه الجرائم يلجؤون لأساليب عديدة طبقًا لظروف تلك العملية، وتبقى للمبالغ الموجودة وغير ذلك من العناصر كل مكان يتم فيه العملية التبييض في الجريمة محاطًا بالعديد من الظروف والعناصر.¹

ومن المتعارف عليه أن يكون مرتكبو جرائم تبييض الأموال وجه عام هم الذين يقومون بعملية تبييض الأموال من خلال حساباتهم المصرفية أو عن طريق إخفاء مساعدتهم أو تحويله.

ونلاحظ أن أساليب تبييض الأموال في تطور دائم ومتنوع وتتعدد مع مرور الوقت، نظرًا لأن مرتكبي هذه الجرائم يستخدمون أدوات مالية وتجارية متعددة.

تعتبر المصارف الآلية الأساسية للتصرف في العائدات الإجرامية، وعلى الرغم من ذلك فإن المؤسسات المالية غير المصرفية أصبحت تمثل طريقًا هامًا في مجال تبييض الأموال.

وبجانب استخدام الأساليب المعروفة لتبييض الأموال، فإن بعض المنظمات الإسلامية تستخدم وسائل وأساليب حديثة لعملية تبييض الأموال عن طريق استخدام أحدث الطرق في الدفع والاتصال مثل النقود البلاستيكية أو البطاقات الذكية وأجهزة الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت، وهذه الطرق تجعل عملية تبييض الأموال أكثر سهولة ومرونة.

ويمكن أن تختلف الوسائل المستخدمة والأساليب المختلفة في تبييض الأموال من الأساليب المصرفية المتعلقة بعمليات الخدمات المصرفية التي تقدم عن طريق البنوك، فهي تتعلق بالنقود السائلة .

¹- محمد امين الدوهي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ماله، جامعه الجزائر، صفحته 12.

الأساليب غير المصرفية المتعلقة بالأنشطة التجارية سواء كانت حقيقية أو وهمية. تستخدم العديد من الأساليب والفنون المالية في عملية تبييض الأموال.¹

الفرع الخامس: تهريب الأموال

يعد التهريب الاموال مفهوما متشابكا أصبح مصدر قلق كبير للحكومات في جميع أنحاء العالم ، يشمل تهريب الاموال التحويل الغير قانوني للأموال عبر الحدود للتهريب من الضرائب أو غسيل الاموال أو تمويل أنشطة غير قانونية.

1- تعريف تهريب الأموال:

يشمل تهريب الاموال التحويل الغير قانوني للأعمال عبر الحدود دون التوثيق أو الاعلان المناسب للتهرب من الضرائب أو غسيل الاموال، يتم عادة نقل الاموال عبر قنوات مختلفة، بما في ذلك النقد والتحويلات البنكية والعملات المستفزة يستخدم مهربو الاموال أساليب مختلفة لا خفاء مصدر الاموال بما في ذلك الشركات الوهمية والحسابات الخارجية والفواتير المزيفة.

2- الأساليب المستخدمة في تهريب الأموال:

أ- تهريب الاموال النقدية: إحدى الطرق الأكثر شيوعا المستخدمة لتهريب الأموال هي تهريب الاموال النقدية ، وينطوي ذلك على النقل مبالغ كبيرة من المال فعليا عبر الحدود ، ويمكن ان يتم تهريب الاموال النقدية عن طريق إخفاءها في الامتعة أو الملايين أو غيرها و تعتبروا الطريقة الأكثر شعبية لأنها سهلة التنفيذ.

¹- أحمد المهدي وأشرف الشافعي المواجهه الجنايئه لجرائم غسل الاموال دار العدالة الطبعه الاولى مصر 2005 صفحه 24

ب- نظام الحوالة: هو وسيلة تقليدية لتحويل الاموال نشأت في جنوب اسيا ، يتضمن هذا النظام تحويل الاموال من خلال شبكة من الوسطاء الذين يعملون في بلدان مختلفة، يعمل الوسطاء كوسطاء بين المرسل والمتلقي للأموال فهو يرتبط بغسل الاموال وتمويل الارهاب.

ج- غسيل الاموال على أساس تجاري: ينطوي على التلاعب في قيمة السلع أو الخدمات لتحويل الاموال عبر الحدود، فيمكن أن يتم غسل الاموال القائم على التجارة عن طريق المبالغة في فواتير السلع والخدمات أو تقليل فواتيرها.

د- العملات المشفرة: يتضمن ذلك استخدام العملات الرقمية مثل " BITCON " لتحويل الاموال عبر الحدود.

هـ- الخدمات المصرفية الخارجية: تتضمن فتح حسابات مصرفية في البلدان ذات الانظمة المالية المتساهلة والضرائب المنخفضة، فترتبط الخدمات المصرفية الخارجية أيضا بغسل الاموال والتهريب الضريبي وغيرها من الانشطة الغير قانونية ¹.

3- أسباب هروب الأموال

-انتشار الفساد السياسي والأداري والرشوة ومصادر الكسب غير المشروع وحقق أجهزة الرقابة واستغلال النقود السياسية والعملات والصم صرا والتزكي والتربع من الوظائف العامة ترفع وهذا أما بدعوة إلى إبعاده هذه الأموال عن المخاطرة الداخلية التي يمكن أن تتعوض لها في حالة تعاقب السلطات الأمنية والرقابية لها في المستقبل.

-التدخل الحكومي في النشاطات الاقتصادية وخاصة في فرض قيود على حركة رأس الأموال رأس المال في الدولة واليها مع وجود فرص أفضل ومتجهة للاستثمار في الدول الأجنبية مثل الأمان من المخاطر وارتفاع معدلات الأرباح والفوائد على الودائع ووجود نظم تأمين على الودائع ونظم سرية

¹ - متاحة عبر الموقع، تهريب الأموال الرحلة غير المشروعة للمال الأسود <http://Faster capital . com/arabpreneur>

الحسابات المصرفية وتعدد التنوع فرص الاستثمار وعدم وجود ضرائب مرتفعة على دخول غير المقيمين مع وجود استثمار سياسي واقتصادي واجتماعي ومناخ مناسب للاستثمار بشكل عام.

وجود ركود أو كساد اقتصادي في الدول النامية وارتفاع أعباء الفائدة على القروض وانخفاض العائد الحقيقي على الودائع في ظل التضخم وعدم استقرار سياسات الاقتصادية وارتفاع أعباء الضرائب المباشرة وغير المباشرة إلى آخره

تضاؤل فرص الاستثمار وارتفاع تكاليف الإنتاج وانخفاض قيمة العملة الوطنية الرقابة على النقد والأسواق السوداء للعملة الحرة وغيرها مما يؤدي إلى عزوف المدخل المدخول بين عن توظيف أموالهم داخل البلاد وتفضيل توظيفها خارج الحدود للاستثمار في الأصول الأجنبية.

المعوقات الإدارية والإجراءات المتشددة للحصول على تراخيص وتخليص الجمارك والمحاسبة العربية وتعزف أجهزة التفتيش والرقابة والمتابعة وتعددتها وتضارب اختصاصاتها والتعرف لمخاطر التنزع الجهاز السياسية على الحقوق التراخيص بمزاولة النشاط واحتمالات ازاله المشروع الاستثماري والانتظار طويلا لإجراءات التقاضي والمنازعات المدنية حول الحيازة والملكية إلى آخره.

الفرع السادس: تهريب رؤوس أموال إلى الخارج:

يتم تهريب رأس المال إلى الخارج إما بطريقة قانونية أو طريقة غير قانونية، وتمثل الطريقة القانونية في قيام المستثمر بنقل أمواله من بلد الام إلى بلد آخر وذلك عن طريق التحويلات المصرفية ، أما الطريقة الغير القانونية أو كما يسميها البعض الغير شرعية تحدث في الدول التي تضع قيود على حركات رؤوس الاموال منها والتي تكون الاموال المهربة منها في الغالب أموال غير شرعية مصدرها «الاختلاس ، الرشاوي، المخدرات ، تجار الاسلحة أنشطة البقاء... الخ» ، ويتم تهريب رأس المال وفقا لتلك الطريقة من خلال تزوير الفواتير، مثل رفع فاتورة الواردات أو تخفيض فاتورة الصادرات أو إنشاء أسماء

لشركات أجنبية وهمية بهدف تحويل رؤوس الاموال إلى الخارج أو بمعنى أدق تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

وقد أوضح (SCHNEIDER) أن التعريفات الأكثر دقة لمصطلح هروب رأس المال من أي دولة يختلف حسب درجة التنمية التي تمر بها الدولة، وطبيعة أو نوعية المستثمر الذي يقوم بعملية تهريب رأس المال وأيضا المرحلة الزمنية، قيد دراسة الظاهرة.

وأيضاً عرف بأنه "يضم كل الأموال الخارجية المسجلة والغير مسجلة، بما في ذلك الأموال العالمية الأجنبية والاستثمار الأجنبي المباشر، إضافة إلى الأموال الحقيقية المملوكة للقطاعات البنكية وغير البنكية، سواء كانت عامة أو خاصة، وهو ما يسمى بالمفهوم الواسع للهروب.

ويعرف هروب رؤوس الموال بأنه "الموال الخارجية المملوكة بواسطة القطاع الخاص والتي لا تولد دخلا مسجلا في ميزان المدفوعات للبلد، وهو المعيار الذي استخدم للفرقة بين ما يمكن اعتباره تدفقا عاديا لرأس المال، وما يمكن اعتباره هروبا له باعتبار أن هروب رأس المال يعود في أحد أساليبه إلى عمليات تعديل محفظة للأوراق المالية والناجمة عن تدهور غير عادي في العوائد أو المخاطر المرتبطة بمحفظة الأوراق الخاصة بالأموال الموجودة في الداخل والخارج.¹

1- الآثار السلبية لتهريب رؤوس الاموال الى الخارج

● الاثر على الاستثمار و فرص النمو في المستقبل يعكس هروب رؤوس الاموال فوروقا بين معدلات العائد الخاص و العائد بالاجتماعي على راس المال المستثمر ووما لاشك فيه أن رأس المال يعد من العناصر الحيوية للتنمية في الدول النامية، وهروب مثل هذا العنصر النادر لن يساعد هذه الدول على أن تواجه احتياجات تمويلية ببرامج استثمارات اللازمة للتنمية الاقتصادية، كذلك من المعلوم أن نقص موارد الصرف الأجنبي سمة من السمات الشائعة للإقتصاديات النامية وحينما يستخدم النقد

¹ -SCHNEIDFR:BCAPITAL FLIGHT FROM DEVELOPING CONTRIES :WEST VIEW PRENUSA1991P18.

الأجنبي لتمويل عمليات هروب رؤوس الأموال إلى الخارج فإن مستويات الواردات سوف تتأثر سواء كانت واردات رأس مالية أو وسيطة وهذا ما يؤثر على مستويان نمو الناتج القومي لهذه الدول.

● الأثر على القاعدة الضريبية يؤدي هروب رؤوس الأموال إلى الإقلال من الإيرادات ومن حصيلة الضرائب، وكذلك فإن هروب رؤوس الأموال يقلل من رصيد الثروة و الدخل مما يعني تآكل القاعدة خاضعة للضريبة، ويؤدي انخفاض القاعدة الضريبية إلى مزيد منعجز الميزانية العامة للدولة ومن ثم الميل نحو المزيد من الافتراض للوفاء لاحتياجات اتفاق العام.

● الأثر على السياسة النقدية: قد يكون الأثر الكامل لهروب رؤوس الأموال على السياسة النقدية الخطيرة خصوصاً في أوقات الأزمات، فالأزمات السياسية أو الاقتصادية سوف يترتب عليها مزيد من هروب رؤوس الأموال لمواجهة هذا الهروب قد تتخذ مجموعة من الإجراءات لتعديل أدوات سياسة نقدية بما فيها تعديل السريع بمعدلات الفائدة و صرف الأجنبي، فإذا كان معدل الفائدة حراً يخضع لظروف العرض و الطلب فإن توقعات التزايد حول تخفيض قيمة العملة سوف تدفع معدلات الفائدة إلى الارتفاع وذلك لمحاولة تقليل هروب رؤوس الأموال.

يمكن توضيح الآثار التوزيعية لهروب رؤوس الأموال من خلال التحركات معدل الصرف الأجنبي فمن المعلوم أن معدل الصرف الأجنبي يشكل بشكل عام مقالا فيه في حالة الدول النامية ويفرض هروب رؤوس الاموال تعديل معدلات الصرف لتخفيض قيمة العملة المحلية والعكس في حالة الأصول المقدمة بالعملة المحلية.

2- الأشكال المختلفة لهروب الأموال إلى الخارج

- ايداع الاموال الناتجة عن عمليات أو نشاطات منوعة قانونيا في البنوك الخارجية مثال ذلك الاموال الناتجة عن التهريب والمتاجرة في السلع الممنوعة قانونيا ومعاملات الأسواق السوداء وغيرها.
- ايداع مبالغ نقدية من قيمة الديون الخارجية المقترضة من الخارج باسماء افراد في بنوك اجنبية في شكل عملات أو رشاي في حالة صفقات استيراد المواد الغذائية و صنفقات السلاح والبتترول وغيرها.
- انشاء مشروع لشركة أجنبية وهمية لتحويل الاموال الى الخارج.

- التلاعب في قيم فواتير الصادرات والواردات بالاتفاق بين المصدرين والمستوردين واذا الفرق بين القيم الحقيقية المحولة بالفواتير في حسابات الافراد بالبنوك الاجنبية ولا يختفي ان ذلك يناسب شكل مباشر على قيمة حصيلة الصادرات والمدفوعات فتقل عن الواردات في ميزان المدفوعات.
- ايداع بين اموال حصيلة مدخرات العاملين بالخارج في بنوك خارجية وعدم استفادة الدولة من هذه الأوال التي لم تدخل الى البلاد من البداية ومن ثم لم تخرج منها إلا أنها تبدو في حكم الأحوال الهاربة لعدم قدرة البلاد على الاستفادة منها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المبحث الثاني: الاستخراجية الدولية لمكافحة الفساد.

تعتبر الاستراتيجية مكافحة الفساد من المنظور الدولي والإقليمي معالجة اهم ظاهرة اجتماعية تضرب المجتمعات الانسانية وخاصة في ظل العولمة وملحقها من تغيرات مفاجئة، حيث استشعر المجتمع الدولي خطورة هذه الأفة ومدى تهديدها لعملية التنمية والحكم الرشيد، مدعى إلى استنفار جهود لمحاربة الفساد والقضاء عليه.¹

فهو ما يوقظ الديمقراطية وسيادة القانون ويؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، وتشويه الأسواق وتدهور جودة الحياة ويفسح المجال أمام الجريمة المنظمة والإرهاب وأي تهديدات أخرى تعوق انتهاك المن البشري، وتؤدي اتفاقيات الدولية: كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورا في جهود منهضة الفساد.²

أما سنتعرف عليه في هذا المبحث بحيث سنتطرق إلى المطلب الأول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي المطلب الثاني إلى الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد.³

المطلب الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معي الصك العالمي الوحيد الملزم قانونيا لمكافحة الفساد، إن نهج الاتفاقية البعيد المدى والطابع الإلزامي للعديد من أحكامها يجعلها أداة فريدة لوضع استجابة شاملة لمشكلة عالمية، وتغطي اتفاقية الخمس مجالات الرئيسية التالية، التدابير الوقائية، والتجريم واتخاذ القانون والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات

¹- مرغني حيزوم بدر الدين وقماري سليم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر، سنة 2019،

ص116، 82 متاحة عبر الموقع " ASJP-CERIST-DZ/EN/ARTICLE/104580 "

²- كوفي أنان: تقديم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2004.

³- تشمل الاتفاقيات الأخرى اتفاقية، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الرشوة فضلا عن الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الرشوة، واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الفساد في إطار القانون الجنائي، واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الفساد في إطار القانون المدني.

تغطي اتفاقية العديد من أشكال الفساد المختلفة مثل : الرشوة، والمتاجرة، بالنفوذ وإساءة الاستغلال الوظائف، ومختلف أفعال الفساد، خاصة في القطاع الخاص.

ومن أبرز ما يميز اتفاقية إدراج فصل الخاص بشأن استرداد الموجودات بهدف إعادة الموجودات إلى أصحابها الشرعيين، بما في ذلك البلدان التي أحدثت منها بطريقة غير مشروعة، والغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في هذه الاتفاقية.¹

الفرع الأول: التعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعد هيئة الأمم المتحدة من أبرز الجهات الدولية المعنية بمكافحة الفساد والقضاء على أثره المدمرة اقتصاديا واجتماعيا وحتى أخلاقيا نظرا لما تطرحه من مخاطر تهدد أمن واستقرار المجتمعات وتشوه قطاع العدالة وسيادة القانون فيها، فقد ظلت هذه الهيئة الدولية في طليعة المبادراتان الدوليتان للتصدي لظاهرة الفساد، حيث اتخذت الكثير من القرارات التي استهدفت مكافحة الممارسات بما في ذلك تقديم الرشوة والمعاملات التجارية الدولية.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هذه هي أول صك في مكافحة الفساد الدولي الملزم قانونا، تظم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات.²

¹ - توقيعات والتصديقات ودخولها حيز النفاذ: اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31-10-2003 من قبل القرار 4/58 فتم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من 9 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة اعتباراً 01 يناير 2015. وإن هناك 174 عضو تشمل 171 دولة عضو في الأمم المتحدة وجزر كوك وفلسطين والاتحاد الأوروبي.

² -unodc. org/ romenalar/ uncac.html.

الفرع الثاني: أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أثرت جهود الأمم المتحدة سالفه الذكر على إصدار القرار الأممي رقم 58/4 الصادر في 31 نوفمبر 2003 الخاص باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005 لتصبح بذلك أول صك دولي لمكافحة الفساد ملزما قانونا، ويمكن إرجاع أهمية هذه الاتفاقية إلى¹:

- أنها اتفاقية عالمية النطاق شارك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من 20 دولة بإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية: وهي بذلك تعتبر استكمالا لتويجا لسلسلة من الاتفاقيات والصكوك اقليمية في مجال مكافحة الفساد، كما تتجسد أيضا إدارة سياسية دولية ومطلبا للمجتمع الدولي لأهلي.

- أن هذه الاتفاقية تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية ، كما تنشئ آلية لنفسها لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الأطراف وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الطرف على كافة أصعدة ظاهرة الفساد.

- تمثل هذه الاتفاقية تطورا هاما في التاريخ الانسانية على إعتبار أنه للمرة الاولى يتم التوصل ألى توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فسادا.

- أنها تجسد الرؤية والاستراتيجية الدولية لماهية التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد، فضلا عن ماهية أفعال الفساد الواجب على أعضاء المجتمع الدولي تجريمها وملاحظة المسائلة عليها.

¹- الرابط: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد/ ar- wiki pedia-org lwici

- أن الإطار التشريعي للتعريم والعقاب الذي اشتملت عليه الاتفاقية من التعريم والعقاب الذي اشتملت عليه اتفاقية من التعريم لتنشئ صور وأفعال الفساد، بالإضافة إلى شمولية التعريم في الأفعال التي ترتكب في القطاع الخاص.¹

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد.

اقتضت خطورة وأبعاد هذه الظاهرة تضافر الجهود لمكافحةها والوقاية منها ولعل أهمها الجهود الإقليمية التي ساهمت في الوضع السياسات والاسس الكفيلة بصيانة ورعاية وحماية المميزات التي تجمع بين عدد من الدول في الإقليم معين، أبرز هذه الجهود الإقليمية جهود الإنجاز الإفريقي في مكافحة الفساد المترجمة من خلال إتفاقية منع الفساد ومكافحته التي جاءت تتوجها بجهود في التصدي لهذه الظاهرة على مستوى القارة.²

الفرع الأول: إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003

تم اعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في 11 مايو من سنة 2003، صادقت عليه 38 دولة على هذه الاتفاقية بتنصيب هيئة متابعة مدى تنفيذ اتفاقية من طرف الدول الأطراف، والممثل في المجلس الاستشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي،³ وذلك كثمرة العديد من الجهود أهمها إصدار التحالف العالمي "CGA" بالإضافة إلى البروتوكول مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية "SADC" ضد الفساد.

¹ - المنظمة الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد، الموقع <https://moodle-univ-tiaret-dz>

² - مرسللي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، معهد الحقوق، الجزائر، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 206.

³ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 16.

الفرع الثاني: المبادئ والأسس.

- احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.
 - احترام حقوق انسان والشعوب طبقا للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان.
 - الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.
 - تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل الكفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.
- وفي هذا الإطار أفدت هذه الاتفاقية على أن مكافحة الفساد يقتضي انتهاج سياسة جنائية موحدة للدول الاتحاد وكذا التعاون بينما وعليه ركزت على موضوعات أساسية لهذا الغرض تتمثل في تجريم أعمال الفساد والمعاقبة عليها، وهذا على المستوى الداخلي لكل دول ثم التعاون ما بين دول الاتحاد تمنع الفساد.

الفصل الثاني

مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الفساد

تمهيد:

أن التعاون الدولي هو وسيلة المثلى بين الدول في مكافحة الفساد المالي والإداري، ويجب مطالبة بهذا التعاون بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو أمر أساسي لدى العدالة الجنائية للذين يواجهون جرائم الفساد الحالي والإداري العابر للحدود. لذا، فإن القيام بإجراءات التحقيق وعملية الملاحقة لا تقتصر داخل حدود إقليم الدولة الواحدة بل تتعداها لتشمل عدة دول، خاصة مع امتداد الاختصاص الجنائي للدول الأخرى بعيداً عن حدودها الجغرافية.

وتتعدد النظم القانونية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الفساد، مما استوجب على الهيئات الدولية التكيف والتعاون في المواد الجنائية. وفي هذا السياق، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف في اتفاقية لمسائل الجنائية كلما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع أنظمة القانونية الداخلية .

ومن خلال هذا الفصل، سنستعرض أحكام المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نظمت موضوع المساعدة القانونية المتبادلة في إطار التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. سنتطرق في المبحث الأول إلى التعاون المؤسسي وتبيان أهم الإجراءات المتعلقة بها، لتتوصل في النهاية إلى مدى فعالية هذه الآلية في مجال مكافحة الفساد الدولي.

المبحث الأول: التعاون القضائي

يكتمل التعاون الدولي بالتعاون القضائي في مجال الجرائم العابرة للحدود، وذلك من خلال التعاون القضائي الذي يتمثل في تقارب وتبادل الإجراءات الجنائية بين السلطات القضائية بمختلف الدول، بهدف التحقيق والمحاكمة حتى صدور الحكم القضائي، وضمان عدم إفلات المتهمين من العقاب.¹

يظهر هذا التعاون القضائي في مساعدة القضاء وتسليم المجرمين من خلال إجراءات إثنين:

أولها- التعاون في إطار المساعدة القضائية المتبادلة، حيث تتعهد الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

ثانيها- تسليم المجرمين والمتهمين، والذي يمثل عمل قانوني يتم بمقتضاه تسليم المجرم أو المتهم من الدول التي يتواجد فيها هذا الأخير، إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، ويصنف هذا الإجراء ضمن القانون الدولي العام لأنه يقتضي وجود دولتين بمناسبة جريمة من جرائم القانون العام، ويشترط لتطبيق هذا الإجراء أن يكون الفعل الذي قام هذا الشخص مجرماً في القوانين الداخلية والدولية لكلا الدولتين، وهو ما يطلق عليه ازدواج التجريم وهذا طبقاً للمادة 44/04 من نفس الإتفاقية المذكورة والتي تنص على ما يلي: "تلتزم الدول الأطراف بإدراج الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية ضمن الجرائم التي يجوز تسليم المجرمين التي تعقد فيما بينها".²

¹ - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 222.

² - جندي عبد المالك. موسوعة الجنائية ج2، إحياء التراث العربي"، بيروت، 2008، ص 590.

* كما أن القانون الدولي أضاف العديد من الآليات الحديثة من أجل تعميم التعاون الدولي في جرائم الفساد وذلك من خلال الإجراءات التالية :

- إقرار أعضاء النيابة العامة أو القضاة من دول معينة إلى دولة أخرى بناءً على موافقتها، للاتخاذ والمساهمة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة وسماع الشهود واستجواب المشتبه فيهم أو المتهمين.

- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة قصد تسيير التعاون القضائي بين الدول.

المطلب الأول: التعاون الخاص

يمكن أن يقوم القطاع الخاص بمساهمة فريدة في مكافحة الفساد ذلك باعتباره محرك الاقتصاد والجهة المشاركة في تنفيذ المشاريع مع الدولة عندما يتم الإعلان عنها من قبل الدولة باعتباره أحد أطراف العلاقة الفاسدة، إذ أنها مقابلة كل موظف حكومي مرتشي هناك شخص من القطاع الخاص يقوم بتقديم الرشوة.

لذلك يمكن للقطاع الخاص أن يشارك في مكافحة الفساد وفي هذا الإطار وللحد من الفساد لا يمكن شن حملة مستمرة لمكافحة الفساد ضد الدوائر والشركات، بل يجب إشراكه في العملية والتعويل على ما لهذا القطاع من تجربة وفهم مصالحه ومن اللازم ارساء ممارسات سليمة في مجال الأعمال بالاكتفاء بمجرد الدعوة إليه.

كما تعتبر مؤسسة المجتمع المدني شريكا أساسيا في التطوير وتعزيز الممارسات النزيفة والشفافة في قطاع العام الخاص على حد سواء، لا سيما في نطاق المعاملات التي يجربها هذا القطاع، ذلك فضلا لما تتمتع به هذه المؤسسات من دور في ضبط الفساد من خلال علاقتها بالمؤسسات الأخرى، كمؤسسة الدولة والقطاع الخاص من من خلال دعمها الفعال للإصلاح ووضعها للقواعد السلوك المهني.

والأخذ في عين الاعتبار أن هذا القطاع عليه ارساء ووضع أسس للأخلاقيات ومدونات السلوك لقيام بيئة آمنة خالية من الفساد والحوكمة السلمية للشركات وفق القوانين والتنظيمات المشاركة والالتزام به، وبالتالي فإن كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص هما محك كل نماذج الفساد التي يساهم هذان القطاعان في وقوعها، فلا قواعد ولا أنظمة تستطيع أن تكبح جماح الفساد إذ كانت الشق بين المعايير الأخلاقية وقوة المنافسة واسعة بدرجة يصعب ارتقاؤها.¹

¹ - ايغن بيتر، دور المجتمع المدني في الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية، ألمانيا، من ترجمة منشورات دار قدمس، 2008، ص92.

الفرع الأول: القطاع الخاص

نص المشروع الجزائري على بعض التدابير الوقائية أوردها في مادة 13 من هذا القانون 13/06 والتي نصت على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وردعية تترتب على مخالفتها.

ومن التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع في القطاع الخاص ما يلي:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع على كيانات القطاع الخاص المعينة.
- تعزيز ووضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعينة بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية، ونزاهة وسيلة الوقاية من تعارض المصالح، وتشجيع بتطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدول.
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات.

وفي نفس الصدد قام المشرع الجزائري بوضع تدابير وقائية في نص المادة 16 من قانون الفساد لتخص القطاع الخاص في مجال تبييض الأموال حيث فرض رقابة داخلية من طرف المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لكشف ومنع جميع أشكال تبييض الأموال في القطاع الخاص.

وفي هذا تبين أن القطاع الخاص يعدّ بما خصبة لارتكاب جرائم الفساد بالرغم من أن العديد من الاتفاقيات الدولية سلّطت الضوء على الإجراءات التي تؤثر بصورة فعالة على سلوك القطاع الخاص، ورغم هذا يتضح لنا اهتمام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية.¹

لمكافحه فساد القطاع الخاص في نطاق ضيق نسبيًا، بحيث يتمثل عن جريمة الفساد باشتراك أحد الأشخاص في القانون العام، أو الفساد الداخلي في القطاع الخاص نفسه، دون التعرض لصور فساد القطاع الخاص يتمثل في بعض القوانين الاقتصادية.

وإذا كان المال العام أكثر عرضة للرقابة والمساءلة كونه مال الدولة والشعب، فإن معايير الشفافية والمسائلة، ومكافحة الفساد يجب أن تشمل كل المؤسسات العامة والخاصة، فالفساد في القطاع الخاص والتعدي على حق المجتمع أيضًا، وهو في ذاته يمثل في عصرنا الحالي الإساءة إلى سمعة الاقتصاد، أيًا كان موقعه على حد تعبير أحد الباحثين في هذا المجال.²

والقول بغير هذا يعني أنه لا تطال الرقابة والمبادلة إلا المؤسسة العامة، بينما يظل فساد القطاع الخاص حرًا طريفًا تحت مظلة حماية الملكية الخاصة واحترام الخصوصية، رغم أن انعكاسات هذا الفساد في الاقتصاد الوطني بأكمله في ظل الدور الذي يقوم به القطاع الخاص ومؤسسته، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

لهذا يجب أن تشمل مكافحة الفساد معايير شفافية ومساءلة كل المؤسسات في الدولة، بوضع معايير وطنية لها، لرفع صناعة البلاد وجعلها أكثر جاذبية اقتصادية، وهو ما يساهم في دفع حجرة الاقتصاد القومي إلى الأمام في ظل التحديات العالمية وآثارها.

¹ - نيكولا اشرف نامق الشالي، جريمة الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، 2009-2010، ص 269

² - حلمي هشام أحمد محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2009، ص 480.

الفرع الثاني: المجتمع المدني

- دور مؤسسات المجتمع في عملية الكفاح ضد الفساد.

إن إصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية، يعد ركناً أساسياً من أركان الحكم الصالح، ويتطلب الإصلاح الفعال، الإدارة العامة ولعملية التنمية التزاماً سياسياً يجب أن يحظى بمساندة المجتمع المدني.

هي أن تكون مؤسسات المجتمع المدني من جهتها، مؤسسات ديمقراطية منظمة إدارياً، وقابلة للمساءلة من قبل الجمهور، إضافة إلى مسؤوليتهم أمام أصحاب المصلحة في مختلف المؤسسات.

يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدورها في توفير الضوابط على سلطة الحكومة، كتعزيز قيم النزاهة والشفافية. والمشاركة في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق، وتعزيز المشاركة في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون، إضافة إلى دورها في رفع الوعي العام لموضوع الفساد ومحاربه، وفي الرقابة على القطاع العام.

إن مبدأ المساءلة والشفافية يعد الأساس في علاقة سليمة ما بين الدولة والمجتمع المدني. فالدولة مسؤولة أمام مواطنيها، وعليها تقديم البيانات والتقارير الموثوقة عن أعمالها.

إن للمجتمع المدني دور فعال في عملية الكفاح ضد الفساد لهذا، سنعرض أدوار مؤسسات المجتمع المدني في بناء نظام النزاهة الوطني وفي التصدي لظاهرة الفساد.

يمكن تحديد عدة أدوار لمؤسسات المجتمع المدني في بناء نظام النزاهة، ومن أهم هذه الأدوار

1- التوعية: يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور فعال في رفع مستوى الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطرها، بالإضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.¹

2- الضغط والتعبئة والتأثير:

يؤدي المجتمع المدني دوراً حيوياً في مقاومة الفساد من خلال التأثير في وضع السياسات العامة، وتعبئة وإدارة الموارد التي تعزز الشفافية والمساءلة في برامج عمل الحكومات، إضافة إلى توفير الضوابط على سلطتها، ومن ثم تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي.

3- بناء شبكات إقليمية ووطنية للنزاهة:

من الضروري لنجاح مؤسسات المجتمع المدني تمكينها من أداء عملها وتقويتها:

يتمثل ذلك في بناء شبكات وطنية وإقليمية، وحتى دولية تعمل في مجال محاربة الفساد على المستوى الوطني العربي، ووضع آليات وأطر تكفل التبادل المنظم للمعلومات والخبرات بينها. كما يجب تعبئة الجهود.... ولا الجماهير العربية لتحقيق مزيد من التطور في جهود محاربة الفساد.

الإفادة من شبكة الإنترنت في الحصول تلقائياً على أي معلومات أو بيانات تحتاج إليها لممارسة نشاطها وتنفيذ برامجها².

المطلب الثاني: التعاون بناءً على الطلب.

تشمل المساعدة القانونية المتبادلة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بكافة الإجراءات التي يُتصور أن تتخذ في إطار ملاحقة

¹-المجمع المدني في العالم العربي، ودوره في محاربة الفساد. مقال منشور، كتاب المرجعية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، دت، ص 140- 141.

²-المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في محاربة الفساد، مقال منشور في كتاب المرجعية، السابق الذكر، ص 135.

مرتكبي جرائم الفساد، وذلك بصرف النظر عن المصطلحات المستخدمة في المادة السابقة الذكر، سواء تعلق الأمر بإجراءات التقصي والاستدلال التي تقوم بها أجهزة البحث أو في إجراءات المحاكمة¹.

و باستقراء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يمكن استخلاص صورتين للمساعدة القانونية، والمتمثلة في المساعدة القانونية بناءً على طلب في الفرع الأول والمساعدة المشروطة الفرع الثاني.

الفرع الأول: المساعدة القانونية بناءً على الطلب

هي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي الدولي بشأن المساعدة القانونية،² يكون بناءً على طلب أحد الدول،³ تتضمنها الفقرة الثالثة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال تحديدها لحالات المساعدات القانونية المتبادلة، وفقاً للأغراض التالية "الحصول على أدلة وأقوال أشخاص. تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد. فحص الأشياء والمواقع لتقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات أو المنشآت، التجارية أو نسخ مصدق عليها. تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اختفاء أثرها لأغراض إثباتية.

¹ - سليمان عبد المنعم. ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. منشورة على موقع الأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، 2005، ص 736. متوفرة على الموقع. تاريخ الاطلاع: 27 أبريل 2024

² - مصطفى طاهر، المراجعة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مصر، ص 594.

³ - نصر الشريف العربي: استراتيجيات حديثة لمكافحة الفساد. أطروحة دكتوراه، القسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، 2018-2019، ص 386.

- تيسر مثول الأشخاص طوعية في الدولة الطرف طالبة أي نوع آخر من المساعدات أخرى التي لا تتعارض مع القانون الداخلي للدولة المتلقية للطلب، استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية¹.

وقد وسعت الاتفاقية من نطاق المساعدة من خلال ذكرها: أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف المتلقي للطلب².

- تدابير استرداد العائدات والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها³:

ستتعرض لتدابير استرداد الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه. إلى جانب تقديم المعلومات التي نص عليها المشرع في المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. هناك العديد من الإجراءات المتعلقة بالتدابير الخاصة باسترداد العائدات والممتلكات من جرائم الفساد، إضافة إلى مصادرتها من قبل الجهات القضائية المختصة.

1- الترددات الموجودة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد و الوقاية منها :

اعتبرته مبدأً أساسياً وألزمت الدول بالمساعدة في هذا المجال⁴، فهي توفر أول إطار عملي على الصعيد العالمي لتناول مسألة استرداد الموجودات، ولقد نظمته بموجب الجزء الخاص منها، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بما يتوافق مع قوانينها الداخلية.

¹- حاج علي بدر الدين: جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، ص 290.

²- سليمان عبد الرازق. ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. منشورة على موقع الأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، 2005، ص 736. متوفرة على الموقع. تاريخ الاطلاع: 27 أبريل 2024.

³- صطفى ظاهر: المراجعة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مصر، ص 594.

⁴- الشريف العربي: استراتيجيات حديثة لمكافحة الفساد. أطروحة دكتوراه، القسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، 2018-2019، ص 386.

2- تدابير الاسترداد:

يتم استرداد العائدات وفق طريقتين : إما عن طريق المساعدة القضائية المتبادلة بالطريق القضائي و ذلك بمنع وإحالة العائدات الإجرامية، أو عن طريق الاسترداد المباشر.

3- منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية:

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف في هذا المجال باتخاذ ما يلزم من تدابير وفق قوانينها الداخلية. لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بما يلي:

-التحقق من هوية الزبائن، وتحديد هوية المتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة.

-كما إلزامها إجراء فحص دقيق للحسابات¹.

-منع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى أي مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

-إلزام كل دولة مؤسساتها المالية برفض الدخول في علاقة مع مصرف مراسل مع تلك المؤسسات المشبوهة.

إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين، والنص على عقوبات ملائمة على عدم الإمتثال .

اتخاذ ما يلزم من تدابير السماح لسلطات الدولة بتقاسم المعلومات مع السلطة المختصة في دول أخرى، عندما تكون هناك ضرورة للتحقيق في العائدات المتأتية من جرائم الفساد والمطالبة باستردادها.

¹-علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 290.

4- تدابير الاسترداد المباشر:

نصت المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "إلزام كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من التدابير بالسماح للدولة الطرف الأخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لكي تبين حقها في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم."¹ ووفقاً لهذه الاتفاقية أو ملكية تلك الممتلكات، و في هذه الحالة تكون الدولة مدعياً في إجراءات قضائية مدنية، فبتالي يكون ذلك الاسترداد مباشراً.

و تظهر إيجابيات الدعوى المدنية عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة لسبب من الأسباب: مثل وفاة أو غياب الجناة المزعومين، واستحابة إرساء المسؤولية على أساس المعايير المدنية من دون اشتراط الإدانة الجنائية للشخص الذي يملك الموجودات أو يجوز عليها تعقب الموجودات في حالات التبرئة من التهم الجنائية، حيث ما تبين أدلة كافية لتستوفي المعايير المدنية بأن الموجودات تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية.²

وعلى كل الدول أن تتخذ ما يلزم من تدابير تأذن لها بأن تأمر من ارتكب افعالاً مجرمة و وفقاً لهذه الاتفاقيات ان يدفع تعويض عن الخسارة أو إضراب لدولة طرف أخرى نتيجة تلك الجرائم،³ و لا يحدد بهذا الحكم ما اذا كان يتعين اتباع اجراءات جنائية أو مدنية و للدول الأطراف أن تتفق على المعيار الذي ينبغي تطبيقه.⁴

وفي نفس السياق فقد نصت الاتفاقية على وجوب أن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تأذن بموجبها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة كل دولة أخرى طرف بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية باعتبارها المالكة الشرعية لها .

¹ - المادة 53، الفقرة (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

² حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد الأول، 2017، صفحة 64.

³ المادة 53/52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه، 2003.

⁴ حسين حياة، المرجع السابق، صفحة 64.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المشروطة

يبقى هذا الصنف من المساعدة مقيد بشروط قد تنتج عن تعدد الاختصاص بين الدولتين، أو تلك التي تشترطها الدولة التي تقدم المساعدة صراحة¹.

فالنسبة للحالة الأولى: تتجسد المساعدة القانونية بشرط عدم المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية من الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات،² ومفاد ذلك في الواقع توافر حالة من حالات تعدد الولايات القضائية أو تعدد الاختصاصات بين الدولتين طالبة المساعدة ومتلقية الطلب. فقد تكون الدولة الأولى قد باشرت الاجراءات بصدد نفس الجريمة، و بالتالي يحق لها الاستجابة لطلب المساعدة بما تقوم به اجراءات على اقليمها³.

أما بالنسبة للحالة الثانية: فتكون المساعدة القانونية مشروطة بطلب الكتمان، وذلك بطلب الدولة التي تقدم المساعدة من السلطات المختصة متلقية طلب المساعدة للامثال لأي طلب بإبقاء تلك

¹ - محمد ناصر بساقيليه، "اتعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية"، اطروحة تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر واحد، 2011-2012، صفحة 369.

² - تنص المادة 46 فقرة خمسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "ترسل المعلومات بمقتضى الفقرة الرابعة من هذه المادة دون مساس بما يجري من التحقيقات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها سلطات معنية التي تقدم تلك المعلومات، وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب إبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وأن مؤقتاً أو بفرض قيود على استخدامها، إن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشيها في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخص مهم ومتهم، وفي تلك الحالة تقوم الدولة الطرف المتلاقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات وتشاور مع دولة الطرف المرسله إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر في حالة استثنائية توجيه إشعار مسبق، ويجب على الدولة الطرف المتلاقية إبلاغ الدولة الطرف الموسلة بذلك ليفشي دون أبطاء القيود الواردة على المساعدات القانونية المتبادلة.

³ - خليفة مراد، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 356.

المعلومات السرية ولفترة مؤقتة أو يفرض قيود علي استخدامها غير أن هذا لا يمنع الدولة متلقية الطلب من أن تفتشي في سياق اجراءتها معلومات تبرئ شخصا متهما¹.

في هذه الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسل قبل إفشاء تلك المعلومة، و تتشاور مع الدولة الطرف المرسل إذا ما طلب اليه ذلك. أما في حالة تعذر توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسل بذلك لإفشاء دون تأخير²

الفرع الثالث : القيود الواردة على المساعدات القانونية المتبادلة.:

باستقراءنا لأحكام المادة 46 من اتفاقية الأمية، نجد أنها أوردت ثلاث قيود على الصاعدة القانونية التي تتبادلها الدول في مجال مكافحة الجرائم الفساد.

أولاً- التقييد بمضمون الطلب:

يستخلص هذا القيد من أحكام الفقرة 19 من مادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومفاده أن الدولة الطرف الطالبة لا يجوز لها تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة المتلقية الطلب دون أخذ الموافقة المسبقة من الدولة الطرف المتلقية للطلب،³ وذلك تطبيقاً لمبدأ القيد، أو التخصيص العيني الذي يحكم التعاون القضائي بصفة عامة⁴.

¹ - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 289

² - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورة على موقع الأمم المتحدة الإنمائي على شبكة المعلومات الدولية برامج إدارة الحكم في الدول العربية 2005 ، ص140. ينظر كذلك إلى نص المادة 46 فقرة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ - ينظر نص المادة 46 فقرة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

⁴ - محمد ناصر بساقلية ص 370 مرجع سابق

وقد أجازت الاتفاقية الخروج على هذا القيد بشرط أخذ موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب على ذلك، أي قبل شروع الدولة الطالبة في استخدام المعلومات أو الأدلة بخصوص إجراءات قضائية أخرى غير واردة في الطلب.¹

ثانياً- الحفاظ على سرية الطلب:

ومؤداها هو عدم جواز قيام الدولة الطالبة والمطلوب منها سينقل الأدلة والمعلومات التي حصلت عليه، ويختلف حكم هذا المبدأ من الدولة الطالبة إلى الدولة المتلقية.

فبالنسبة للدولة الطالبة، لا يحق لها إفشاء معلومات إلا إذا كان ذلك يترتب على تبرئة شخص متهم، وذلك بعد التشاور مع الدولة المطلوب منها². وهذا ما يلاحظ في أحكام الفقرة 19 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونلاحظ أنها جاءت مكررة من نفس الحكم الوارد في الفقرة الخامسة من نفس المادة، وهو ما كان يجب تجنبه.

أما بالنسبة للدولة متلقية طلب التسليم، فيجوز لها الخروج على هذا المبدأ بالقدر اللازم لتنفيذه. أما في حالة ما تعذر عليها لامتنال شرط السرية، فإنه يتعين عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة، هذا ما تضمنته الفقرة 20 من المادة 46 من الاتفاقية.³

¹ - سليمان عبد عبد المنعم، مرجع سابق، 141.

² - حيدر جمال التيل الجواني، صفحة 73، مكافحة الفساد على ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتب الهاشمي للكتب الجامعية العراق 2016.

³ - تنص المادة 46 فقرة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أنه "يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف المتلقية للطلب الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على دولة متلقية الطلب أن تمتثل بشرط السرية، يجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه الصراحة".

المبحث الثاني: التعاون المؤسساتي

بذلت المؤسسات المالية الدولية جهودًا معتبرة لمكافحة الفساد، لا سيما الوقاية منه بتكريس الشفافية المالية الدولية التي تعتبر من ركائز النزاهة في الاقتصاد العالمي، تفادياً لانحرافها خاصة وأنها اكتشفت ضياع أموال طائلة التي كانت قد خصصتها كمساعدة مالية للدول النامية بسبب الفساد، وهذا ما سنستعرضه فيما يلي:

المطلب الأول : مساهمة البنك الدولي والإنتربول في مكافحة الفساد:

البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية، وقد بدأ نشاطه بالمساعدة في إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، أتفق على انشائه مع صندوق النقد الدولي في المؤتمر الذي دعت إليه هيئة الأمم المتحدة في يوليو 1944.

الفرع الأول : دور البنك الدولي في مكافحة الفساد المالي :

يعتبر البنك الدولي من أهم المنظمات الدولية التي ألقىت الضوء على مشكلة الفساد المالي، وهو من أول المؤسسات الدولية التي وضعت لائحة سوداء بأسماء الشركات التي جردت من عقود البنك بسبب ضلوعها في ممارسات فاسدة¹. كما أشار خبراء البنك إلى أن الفساد المالي في الدول النامية أدى إلى ضياع مساعدات مالية وقروض بقيمة تصل إلى تريليون دولار دون أن يستفيد الفقراء من هذه المساعدات ومن خلال هذا أشار البنك إلى ضرورة الالتزام بمعايير الشفافية والمحاسبة من أجل ضمان إنفاق أمثل للأموال².

ولقد اعتمد البنك برامج تحقق مساعدة المؤسسات والأشخاص وتساعد في نفس الوقت على الكشف عن ممارسات الغش والرشاوى التي ترتبط بالمشاريع التي يقوم بها البنك أو تلك التي يمولها،

¹ - أحمد محمود نهار أبو سليمان، مكافحة الفساد، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص 66

² - بودهان موشي، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 173.

كما ركز تقرير التنمية في العالم لعام 1998 والصادر عن البنك على ضرورة الحد من الفساد المالي والإلحاح على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال لمحاربة الفساد، لأن محاربة الفساد لا تقوم على الصعيد الداخلي فحسب، بل الدول أيضاً وذلك يكون من خلال تبني تعريفات ومعايير موحدة من قبل الهيئات والمنظمات الدولية للفساد المالي.

كما أن البنك الدولي يعد من أكثر الأطراف اهتماماً بمكافحة الفساد لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، فهذا الأخير من أكثر الجهات إدراكاً لمخاطر الفساد¹، ففي دراسة أجراها البنك الدولي وجد أن الفساد يقضي على حوالي 7% من الاقتصاد العالمي سنوياً. ومن هذا المنطلق فقد أعلن البنك الدولي حملته ضد ما أطلق عليه "سرطان الفساد"، مشدداً على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال.²

بالإضافة إلى ما سبق، فقد قام البنك الدولي بالعديد من الآليات والإجراءات من أجل مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية. ويمكن تقسيمها إلى نوعين هما:

-النوع الأول:

تكمن الاجراءات الوقائية للبنك في كونه يتمتع بنطاق التحري واستعمال أساليب قوية تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة، كما يقوم بتقديم العون للدول من أجل محاربة الفساد، لذلك فإنه يسعى دوماً لإجراء التحقيق بهدف التصدي للإجرام البنكي عموماً ومواجهة الفساد خصوصاً. كما يقوم البنك

¹ - مليكة نبيل، "ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، صفحة 472.

² بوسعيد سارة، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة: "دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013، صفحة 94.

الدولي بإجراء مراجعة الحسابات للمتعهدين وهي السبيل الوحيد الذي تشكله الرشاوى، حيث يتعهدون بمقتضاه منع ممارسة الفساد. كما يقوم بالتوفيق بين المصالح الاقتصادية للدول الفقيرة والغنية وبذل الجهد للحد من الفساد والقضاء على الجرائم المالية. بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية التي يتمتع بها البنك الدولي، نجد أيضاً أن هذا الأخير يتمتع بالاختصاص الردعي من خلال إنشائه دائرة خاصة للقيام بالتحقيق في ما يعتبر سلوكاً فاسداً من قبل كل من له علاقة بالمشاريع التي يمولها البنك، واستبعاد كل من تثبت إدانته من المشاركة في هذه المشاريع، وكذلك مراقبة السلوك للمتعهدين الذين يلجأون إلى الرشوة والفساد فكلها تؤثر على سمعة الشركات في الأسواق العالمية.

-النوع الثاني:

يتمتع البنك الدولي باختصاص ردعي من أجل استجابة سريعة لمقتضيات كشف الفساد وقمعه. بالنسبة للمشاريع التي يشترط البنك تمويلها، بحق إلغاء القرض أو جزء منه وكذلك يحق له رفض الاقتراح المتعلق بتعيين من ترسو عليه المناقصة، مع حقه في التحقيق في المخالفات التي يبلغ البنك بها. بالنسبة إلى كل متعهد أو مترشح أو شريك يهتم بمخالفة القواعد التي يفرضها البنك¹.

أما الإجراءات الرديعية التي قام بها البنك الدولي أنه أعلن عن اقضاء شركة (Snc.lavaline.inc) وفروعها لمدة 10 سنوات من كل المشاريع التي يمولها، وذلك بسبب الفساد أثناء إنجاز مشاريعها، حيث دفعت الشركة أموالاً غير مستحقة للموظفين العموميين من أجل الحصول على عقد ممول من طرف البنك الدولي.

ومن أهم المبادرات التي قام بها البنك الدولي لمكافحة الفساد المالي إنشاء لجنة مراقبة الاحتمالات والفساد في مايو 1988، والتي تهدف إلى إطفاء رقابة داخلية للبنك و ذلك من خلال فتح خط هاتفى مباشر لتلقي أي معلومة يمكن أن يستفيد منها أعضاء اللجنة لمراقبة الاحتمال والفساد.

¹ - سميرة سليمان، مؤسسة التعاون الدولي لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر بحث الأمن في المنطقة المتوسطة، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 10، جانفي 2017، صفحة 171.

هذا إضافة إلى قيام البنك بتنظيم دورات تدريبية حول الصفقات العمومية أو حول القانون الجديد للنزاهة، وإنشاء ورشات للدروس التدريبية بعد إرساء برامج التمهين من قبل معهد البنك الدولي، كما اعتمد على مجموعة من الوثائق كتقريره عن التنمية العالمية حول التسيير العمومي لسنة 1993، والدراسة حول الآفات طويلة المدى لأفريقيا سنة 1989، وتقريره للتسيير لسنتي 1996 و1997، الذي يعتبر منعرجاً جديداً تم تجديد الإجراءات الجديدة المتعلقة بمحاربة الفساد المالي وذلك بإرساء مبادئ خاصة للحد من هذه الآفة والتخفيف منها¹.

فيما يخص الاختصاصات، نجد أن البنك اعتمد مجموعة من الاختصاصات تهدف لمكافحة الفساد المالي، وأهمها:

فيما يخص الاختصاصات نجد أن البنك اعتمد مجموعة من الاختصاصات تهدف إلى مكافحة الفساد المالي، وأهمها:

- مراقبة موظفي البنك المسؤولين عن تقديم القروض والتحقق من أن الأموال المقترضة قد استخدمت فعلاً طبقاً للأهداف المسطرة لها وبشكل منطقي و إقصاء الشركات بصفة نهائية أو مؤقتة المتورطة في الفساد المالي.

- مساعدة الدول على محاربة الفساد ومنح مساعدات خاصة للدول الراغبة في وضع إجراءات رادعة للفساد المالي وإصلاح القطاع العام والحكم الرشيد لدى البلدان الزبونة للبنك.

¹-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 42.

– المساعدة والتنسيق ما بين الجهود الرامية إلى محاربة الفساد المالي على المستويين الدولي والوطني .
جمع ونشر المعلومات الخاصة بالفساد الدولي، ربط التعاون الاستراتيجي مع منظمات أخرى كصندوق النقد الدول، تعزيز الحوار بين الدول من أجل إرساء دعائم لمحاربة الفساد المالي.
وقد وضع البنك مجموعة من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد وتتمثل أساسًا هذه الاستراتيجية في تدابير وقائية وتدابير ردعية.

لقد تبني البنك الدولي منذ عام 1996 خطة للوقاية من الفساد تشمل الأهداف التالية:

1. منع الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.
2. تقديم العون لدول الأعضاء للخبرات إذا ما طلبت المساعدة في حربها ضد الفساد.
3. أخذ مسألة الفساد بعين الاعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك بشأن الدول الأعضاء.
4. تقديم العون والدعم لكل الجهود الدولية لمحاربة الفساد.

وفي الأخير، نشير إلى أنه تبقى الجهود المبذولة من طرف البنك الدولي في مواجهته للفساد رهينة المصالح السياسية للدول، خاصة الدول العظمى إذ ينعكس ذلك على سياسة البنك الدولي تجاه البلدان التي يتعامل معها، فإذا تطابقت السياسة مع شروط البنك ورغبة الولايات المتحدة الأمريكية في مسانده، فإنه يتم التغاضي عن حالة الفساد في هذا البلد. أما إذا كان هناك عدم توافق بين بلد ما والبنك، فإنه يتم العمل على محاربة الفساد ووفق المساعدات والقروض لهذا البلد تحت مبرر وجود الفساد¹.

¹ -إرنست وولف، صندوق النقد الدولي: القوة العظمى في الساحة العالمية، ترجمة عدنان عباس علي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أبريل 2016، الصفحة 435.

الفرع الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول" في مكافحة الفساد"¹

إن الانتربول بصفته جهة جنائية تقضي على الجرائم والبحث عنها، فهو أهم منظمة جاءت لتحقيق التعامل الدولي لمكافحة الفساد والقبض على المجرمين وذلك من خلال خدمة الاتصال الشرطي العالمي المأمون وخدمة البيانات الميدانية وقواعد بيانات الشرطة وكذا خدمة الإسناد الشرطي الميداني². تبذل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جهوداً مهمة وفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. والانتربول اهتماما خاصا بجرائم غسل الأموال وقد أصدر في عام 1995 خلال الدورة 13 إعلاناً ضد غسل الأموال.

وقد قرر الانتربول عام 2007 اعتبار مكافحة الفساد من أولوياته اعترافاً منه بما تمثله هذه الجريمة من تهديد بالغ للأمن العالمي والسلامة العامة، وتسعى المنظمة لتكوين جهة مرجعية ميدانية دولية لمبادرات مكافحة الفساد دعماً منها لجميع الأجهزة إنفاذ القانون والمنظمات والسلطات والأجهزة المسؤولة عن منع الفساد وكشفه والقضاء عليه والمقاومة الظالمين فيه .

فيضطلع الانتربول بمجموعة واسعة من الأنشطة الدائمة للشرطة وغيرها من السلطات المختصة بمكافحة الفساد، فنذكر منها:

- استحداث منبر عالمي لتبادل المعلومات مخصص للكيانات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد (UMBRA) وإنشاء قاعدة بيانات فنية واستراتيجية تتضمن معلومات عن مكافحة الفساد .
- تشجيع تبادل المعلومات والبيانات الدولية المتعلقة بالفساد والتنسيق ورودها عبر منظومة الانتربول.

¹- منظمة الشرطة الجنائية الدولية (Organization International Criminal Police) التي تم إنشاؤها سنة 1923 تحت التسمية اللجنة الدولية للشرطة القضائية، مكونة من قوات الشرطة لـ 190 دولة، مقرها الرئيسي في مدينة ليون في فرنسا، ثم اتخذت اسمها الحالي "انتربول" عام 1956، ويبلغ عدد أعضائها 177 دولة.

²- فادية قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 85. وينظر أيضاً: فراق معمر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الفساد، مجلة القانون، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 9، ديسمبر 2017، الصفحة 256.

-الرقم(1- 24) للاتصالات الشرطة المأمونة¹.

• اجراء دراسات عالية المستوى لما تملكه البلدان الأعضاء من قدرات علمية واستراتيجية مع تقديم إرشادات متخصصة وبناء هذه القدرات.

• تشكيل فرق عمل رفيعة المستوى وتنظيم المنتديات والمؤتمرات في مختلف المجالات الفنية والمخصصة مثل العمليات السرية وإدارة الموارد البشرية، والاستخبارات المعتادة وحماية الشهود.

• التشجيع على اعتماد أفضل الممارسات وتكريس المعايير الدولية المتخصصة المعتمدة لمكافحة الفساد وذلك من خلال تقديم معلومات عالية الجودة وتنظيم دورات تدريبية بهذا الشأن دعمًا لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون مكافحة الفساد وفقًا لأحكام الاتفاقية المذكورة.

إن مكافحة الفساد سواء من الجانب الداخلي أو الدولي يتطلب تضافر الجهود والتعاون لمنعه من الانتشار في المجتمع الدولي: وقد حملت المنظمة على عاتقها جهدًا كبيرًا من أجل محاربة ظاهرة الفساد عن طريق اعتماد إعلان النوايا لإنفاذ القانون "بروتوكول سيول لعام 1999".²

وهذا الأخير الذي أقر الآثار السلبية للفساد على المجتمعات، مما اعتبر السبيل الوحيد لمكافحة الفساد الذي يتمثل في اتباع استراتيجية عمل في إطار جهد وطني ودولي شامل يشمل المبادئ محددة على ثلاث مستويات وهي:

-التوعية والوقاية

-العمل الميداني التحقيقي

¹ - ابتكرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظومة اتصال عالية (24/7) وتفي I انتربول 24 ساعة في اليوم: والعمل سبعة أيام في الأسبوع.

² -فرقاق معمر، بوعبسة محمد، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الفساد والجرائم"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان، الجزائر، العدد 9، 2017، صفحة 276.

-العلاقات العامة¹

كما أنشأ الإنترنت فرق التحرك لمكافحة الفساد التي تتكون من مجموعة صغيرة من الخبراء الذين يضمون موظفين متخصصين من الإنترنت ومن جهات شريكة تُعنى بالمحاسبة الجنائية والتحقيق وبالكثير من المجالات الأخرى. وقد ساعدت هذه الفرق عدة بلدان مثل إثيوبيا والكاميرون في التحقيق في قضايا الفساد البالغة الأهمية².

وقد انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أثناء انعقاد الجمعية العامة في هلسنكي، فنلندا، خلال شهر أغسطس 1963، بمشاركة 53 بلدًا. ويعمل المكتب المركزي الوطني في الجزائر تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية والمديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقًا لنصوص التشريعات الوطنية ملتزمًا بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

أما بالنسبة للتدابير التعاون الشرطي على المستوى الإقليمي في الجزائر، فهناك "الأفريبول" التي تم إنشاؤها مؤخرًا، حيث تعمل على مكافحة الجرائم المنظمة والعبارة للحدود في إفريقيا، ويوجد مقرها في الجزائر.

¹- تكون العلاقات العامة من خلال :

- سن تشريعات فعالة لتتبع عائدات الفساد والجرائم المتصلة بها ومصادرتها
- تطوير التدابير التشريعية والإدارية و القضاء على الفساد في قوات الشرطة
- توسيع صلاحيات الشرطة في اجراء تحقيقات وتقديم المتورطين إلى العدالة.

¹- ابلاغ مرة واحدة على الأقل كل سنتين ، الجمعية العامة للتدابير المتخذة وآليات النظم المعمول بها لتنفيذ المعايير المنصوص عليها في هذا البرتوكول وفعالية الآلية
-تتجسد هذه الفرق فيما يلي:

- فريق خبراء الإنترنت المعني بالفساد(IGEC)
- مكتب مكافحة الفساد(LACO)
- البرنامج العالمي للإنتربول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول

ومن ناحية أخرى، يسير المكتب المركزي الوطني بالجزائر نشاطاته ضمن استراتيجية واضحة ومحددة المعالم وفقاً لما تقتضيه الاحتياجات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني، ويجب أن تكون في سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خدمات الاتصالات الشرطية العالمية المأمونة وخدمات البيانات الميدانية وقواعد بيانات الشرطة، وخدمات إسناد الشرطة والتدريب وإتقاء القدرات.

ومن مهام المكتب المركزي الوطني للإنتربول في الجزائر:¹

1. مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية.
2. تقديم الدعم التقني والفني إلى كافة الأجهزة والمصالح الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون.
3. التبادل السريع والآلي للمعلومات الشرطية والجنائية بين المكاتب المركزية الوطنية بالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة الإنتربول.
4. إصدار نشرات البحث حول التحف الفنية محل السرقة بهدف إجراء أعمال التحري والتحقيق لاسترجاعها
5. تجميع المعلومات العملية، تحليلها، وتبليغها للتحري والاستغلال من قبل المصالح الوطنية المختصة.
6. البحث والتحري حول المركبات التي تكون محل السرقة بغرض وضع اليد عليها.
7. ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دولياً بغرض الإيقاف والتسليم.
8. التقصي والتحري في جوازات السفر المزورة محل البحث الدولي أو الوطني.²

¹ محمد بوزينة آمنة، " دور الاتفاقات والمنظمات الدولية في مجال مكافحة الجرائم الفساد المالي وأثرها على القانون الجزائري"، مداخلة في المنتدى الدولي حول الآلية القانونية والمؤسسية لمكافحة الفسادين و الأولوية المكافحة وضرورة الوقاية منه " المنعقد

بجامعة المسيلة يومي 26-27 فبراير 2020، صفحة 17

² -الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، صفحة 283.

المطلب الثاني: دور صندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

الفرع الأول: دور صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة الفساد

أكد صندوق النقد الدولي في عام 1997 أنه سيتوقف أو يغلق مساعداته المالية لأي دولة إذا تبين أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة و تجاوز مشاكلها الاقتصادية. وحدد الصندوق حالات الفساد المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها، وتورط الموظفين الرسميين في عمليات التحايل الجمركي أو الضريبي، وإساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين، واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف. كما اتخذ الصندوق موقفاً حازماً من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعاً من نفقات ترويج الأعمال التي تستوجب إعفائها من الضرائب¹.

تعتبر الضوابط التي وضعها صندوق النقد الدولي فيما يتعلق بتقديم القروض والمساعدات، والتي أعلن عنها في 1997، أكثر تشديداً من تلك الموضوعة من قبل البنك الدولي. وأكد الصندوق أنه سيتوقف أو يعلق مساعدته المالية لأي دولة يتبين فيها أن الفساد الحكومي يعيق الجهود الخاصة².

و قد طرح الصندوق مجالين رئيسيين لمساهمة في مكافحة الفساد يمثل مجالها الاول في تطوير:

في تطوير إدارة الموارد العامة، يشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب، وأسس إعداد الموازنات العامة، وإجراءات ونظم المحاسبة والتدقيق.

¹- محمد إبراهيم أسامة، "صندوق النقد الدولي كمصدر من مصادر التمويل"، دبلوم الدراسات الضريبية، تحت إشراف أحمد سليمان، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001، صفحة 23

²- وكالة متخصصة التابعة للأمم المتحدة أسست بموجب المعاهدة الدولية، تقوم أساساً على فكرة النمو الاقتصادي القوي، يعتمد بدرجة رئيسية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي والانفتاح على الاقتصاد العالمي. وانتهزت واتبعت سياسات تماشى مع تطلبات السوق. أشار إلى ذلك محمد

وبجالتها الثاني هو خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية، يشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية.¹

الفرع الثاني : منظمة الشفافية الدولية: International transparency

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية، مهمتها زيادة فرص ونسب مساءلة الحكومات وتقييد الفساد على المستوى المحلي والدولي، وتُمثل الحركة الدولية لمواجهة ومحاربة الفساد.²

وطالما كانت هذه المنظمة لها أهمية كبيرة على المستوى الدولي لما تقدمه من خطط عمل وبرامج واستراتيجيات وإحصائيات حول هذه الظاهرة سنحاول التعرف عليها.

أولاً: مؤشر مدركات الفساد

أطلق مؤشر مدركات الفساد (CPI) لأول مرة سنة 1955 ليصبح أحد أهم إصدارات منظمة الشفافية الدولية وأبرز المؤشرات العالمية لتقييم ظاهرة انتشار الفساد في القطاع العام، حيث لا يفرق هذا المؤشر التجميعي البيانات بين الفساد الإداري والفساد السياسي الناتج عن تمويل الأحزاب أو استغلال المناصب العامة للأغراض الحزبية³

ثانياً: مؤشر دوافع الرشوة

صدر مؤشر دوافع الرشوة لأول مرة سنة 1999 وهو مؤشر غير ثانوي خاص، حيث صدر لأعوام 1999، 2002، 2006، 2008، 2011، ويتعلق بتصنيف أهم الدول المحتمل أن يتم فيها

¹ -بن علي الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد في الدول النامية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد 02 ، مجلد 5 ، جامعة لأغواط، 2020، ص 283.

² - غزوان، رفيق، عويد، دراسة إحصائية تحليلية لمؤشر الفساد، بحث منشور في المركز العالمي السنوي السابع بواسطة النزاهة 2014، الصفحة 70.

³ - غزوان رفيق عويد ، دراسة تحليلية لمؤشرات الشفافية الدولية ، مجلة النزاهة للبحوث و الدراسات ، العدد 9 ، العراق، 2016 ، ص 176.

ارتشاء شركاتها في الخارج، ويخص الأمر الشركات الصناعية والمتعددة الجنسيات التي تدفع الرشاوى للمسؤولين الحكوميين لتسهيل أعمالها وتبسيط الإجراءات الإدارية والمالية.

ثالثاً: تقرير الفساد العالمي Global Corruption Report

صدرت هذه الوثيقة لأول مرة عام 2001، وهي عبارة عن تقرير تقدمه منظمة الشفافية الدولية حول درجة الشفافية في التعاملات المالية والإدارية والسياسية وغيرها في قطاع معين في الدولة، وتقييم مدى المصداقية في الموازنات العامة وفي خطاب السياسي والحكومي ومدى مخالفة القوانين.

خاتمة

الخاتمة

تناولت الدراسة ظاهرة الفساد من حيث بيان ماهية الفساد وأسبابه وآثاره وصور الجرائم الفساد، وأن الفساد لا يقتصر أثره على المستوى الداخلي للدول بل تعدى ذلك ليصبح جريمة عالمية عابرة للحدود، وتؤثر على المجتمع الدولي والإنساني بشكل عام. وأصبح الفساد ظاهرة لا يمكن السكوت عنها، لذلك تضافرت الجهود الدولية من أجل مكافحته والحد من آثاره المدمرة اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً وسياسياً، وكذلك تلك الجهود على المستوى الداخلي والدولي.

في المستوى الدولي، فقد تم تعزيز إبرام المشاهدات الدولية وبناء استراتيجيات لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار.

لذلك اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 كأساس للتعاون الدولي من خلال الالتزام بنودها وتكييف المنظومة القانونية لفرض الغرض من الوصول إلى النوع من التوافق والمساهمة الفعالة في مكافحة الفساد ومنع افلات مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية والعقاب.

كما تعتبر معياراً لمادة التعاون البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مع تلك الدول كانت الدول أقل فساداً وأكثر التزاماً بمعايير النزاهة ومكافحة الفساد كانت المؤسسات الدولية المالية أكثر قبولاً و حضوراً و توجهها نحو العمل معها أو أكثر الاهتمام ومساعدتها مالياً واقتصادياً.

كذلك فإن التعاون الدولي، والذي يشكل مكافحتها في الفساد أحد أهم محاور الرئيسية، ما زال يسعى للوصول إلى المستوى المطلوب في مجال مكافحة الفساد مما يستلزم مضاعفة الجهود الدولية وتعزيز ودعم البرامج التعاون الدولية في مكافحة الفساد.

النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج على ضوء البحث في مسببات الفساد وطرق مكافحته وأهمية التعاون الدولي واستخدام وسائل القانون الدولي في مكافحة الفساد كما يلي:

- 1- هناك أهمية كبيرة لتفعيل التعزيز والتعاون الدولي في مكافحة الفساد لثبوت العجز الدول عن مواجهة الجرائم الفساد بمفردها، بما أن الفساد أصبح جريمة عالمية عابرة للحدود تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي والإنساني وارتباطها بالجريمة المنظمة وجرائم تمويل الإرهاب الدولي. وعليه ظهرت أهمية وضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاتفاقيات والمعاهدات الجديّة المتخصصة وملزمة أكثر بين جميع الدول العالم واعتبارها ملزمة للمجتمع من البقية الدول الغير والأعضاء فيها.
- 2- سنت أغلب الدول مجموعة من التشريعات التي تجرم وتعاقب على جرائم الفساد وأنشأت المؤسسات الرسمية المتخصصة لمكافحة الفساد.
- 3- فساد المنظومة الأمنية يؤثر سلباً على كافة المجالات ويدفعنا في جدلية أيهما هو السبب لوجود الآخر هل إنّ فضل وعجز المنظمة الأمنية سببه الفساد أم أن عجز الأجهزة الأمنية وتحاذلها أو تواطؤها مع المجرمين هو أحد أسباب انتشار الفساد.
- 4- ثبت أن مكافحة الفساد في جميع التجارب الدولية يتم ابتداءً أو يكون محركها الأساسي أما من خلال الحازمة التي ترفض الفساد وتدشن الحرب عليه ومن خلال تأثيره وقوة الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني وسيكون نجاحه مبین حماية مكافحة الفساد وقدماً عندما تلتقي إرادة السلطة السياسية مع إرادة الشعب في مكافحة الفساد.
- 5- رغم جهود الدولية المبذولة لمكافحة الفساد، ما زالت هناك عقبات كبيرة والتحديات صعبة تقف بوجه الجهود الدولية التي تبذل في سبيل محاربة مكافحة الفساد.

التوصيات

1. ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون بين جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة الفساد.
2. ضرورة الالتزام التام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتجسيد أحكامها.
3. اعتماد مبدأ الكفاءة والنزاهة والخبرة والتخصص في تولي المناصب الحكومية ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب.
4. وضع المزيد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الملزمة لجميع الدول، مع مراعاة أن تكون هذه المعاهدات تهدف إلى المصلحة العامة الدولية لحماية المجتمع الدولي بأسره من خطر الفساد.
5. تعزيز وتطوير الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد، بما في ذلك استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في التدقيق، مع التركيز على توحيد هذه الأجهزة تحت منظمة واحدة مركزية للوصول إلى أفضل النتائج في مكافحة الفساد.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المنشورات و الكتب:

- 1- موسى بودهان، النظام القانوني في مكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، روية، ط.ب.ر، 2006.
- 2- أسامة السيد عبد السلام، الفساد الإقتصادي و أثره على المجتمع، دار الجامعة الإسكندرية، 2009.
- 3- عدنان محمد ضمور، الفساد المالي و الإداري، كأحد محددان العنف في المجتمع، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط3، عمان، 2004.
- 4- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، دار العوم للنشر و التوزيع، ج1، الجزائر، 2012.
- 5- محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري و العربي، دار الكتب القانونية، ط1، 2006.
- 6- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- 7- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.
- 8- صلاح الدين حسني، السقلي، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.

- 9- أبو فضل جمال الدين ابن المتطور، لسان العرب، ج10، صادر بيروت، ط3، 1994.
- 10- اسماعيل حماد الجوهري، تاج اللغة و الصحاح العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 2005.
- 11- حاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحته في التشريع الجزائري آليات الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- 12- أحمد مهدي و أشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، دار العدالة ط1، مصر، 2005.
- 13- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج2، دار الإحياء التراث العربي بيروت، 2008.
- 14- إيغن بيتر، دور المجتمع المدني في الفساد، ومبادرات تحسين النزاهة، في البلدان النامية، منشورات دار قدمش، 2008.
- 15- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة مدى مواجهة التشريعات العربية، بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الحكم في الدول العربية و الأمم المتحدة، 2009.
- 16- مصطفى طاهر، مراجعة تشريعية لغسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، مصر، 2002.
- 17- حيد جمال، نيل الجوعاني، مكافحة الفساد على ضوء قانون الدولي، ط1، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، 2016.

18- أحمد محمود، نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر الناشر و الموزعون، عمان الأردن، 2010.

19- بودهان موسى، نظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى الجزائر، 2010.

20- أرتست وولف، صندوق النقد الدولي، قوة عظمى في الباحة العالمية، عدنان عباس، علي عانم، المعرفة المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأداب، الكويت، 2016.

21- نادية قاسم بيضون، الفساد ابرز الجرائم، الأثار روسيل معالجة منشورات حقوقية، بيروت، 2013.

22- محمد إبراهيم أسامة، صندوق النقد الدولي كمصدر من مصادر التمويل، دراسات ضريبية، تحت إشراف دكتور أحمد سليمان، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

أطروحة الدكتوراه ورسائل الماجستير:

23- محمود عبد فضيل، مفهوم الفساد ومعايير الفساد والحكم الصادر في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

24- حاج عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة الجزائر، 2012-2013.

25- بشير وسيلة، ظاهرة الفساد في المجال الصفقات القانونية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص: قانون الإجراءات الإدارية، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

26- نيكولا أشرف نامق شالي، جريمة الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته،

جامعة الدول العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، 2003-2010.

27- حلمي هشام أحمد محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون

الجنائي الدولي و الوطني، جامعة القاهرة، 2009.

28- بوسعيد سارة، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة،

رسالة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة

فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2013.

المجالات:

29- سكوتي خالد، جهود الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات،

رقم 3، 2023.

30- بن مشري عبد الحليم، فرحاني عمر، الفساد الإداري مدخل مفاهيم/ مجالات الإجهاد

القضائي، عدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

الجزائر، 2009.

31- إسرائ حسين عزيز، مركز القانوني للموظف الدولي، مجلة جنوب الوادي، العدد 2،

2018.

32- بن عزوز أحمد، الفساد الإداري و الاقتصادي أثره و آليات مكافحته، الجزائر، المجلة

الجزائرية للعملة والسياسات الاقتصادية، العدد 7.

33- مرغى حيزوم، بدر الدين دماري سليم، مجالات الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر

مولاي، سعيدة، الجزائر، 2019.

34- حسين حياة، آليات التعاون الدولي، في استرداد العائدات على ضوء اتفاقيات الأمم

المتحدة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد 03،

2017.

35- غزوان رفيق، دراسات تحليلية لمؤشرات ثقافية دولية، مجلة النزاهة البحوث و الدراسات،

عدد9، العراق 2016.

36- بن علي معمر، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد، الدول النامية، مجلة العلوم

القانونية و الاجتماعية، الأغواط، الجزائر، العدد الأول، مجلد5، 2020.

القوانين و المراسيم:

37- المادة 31 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 0 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته، المعدل و المتمم.

38- المادة 122 من قانون رقم 56/66 المؤرخ في 03 يوليو، 1966 يتضمن قانون

العقوبات المعدل و المتمم.

39- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية، جريدة الرسمية العدد 58 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

40- المادة 16 الاتفاقيات الأمم المتحدة، 2004.

41- المادة 122 من قانون رقم 56/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966.

المؤتمرات و الندوات:

42- محمدي بورويبة أمينة، دور الاتفاقيات و المنظمات في مجال جرائم الفساد المالي و أثرها

على قانون الجنائي، مداخلة بالملتقى الدولي حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد،

جامعة ميله، يومي 27/26 فيفري 2020.

43- غزوان رفيق عويد، دراسة إحصائية تحليلية لمؤشر الفساد، بحث منشور في المؤتمر العلمي

السابع لهيئة النزاهة، العراق، 2014.

اتفاقيات و المعاهدات:

44- اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الوقاية منه، 2003، المواد 52/51-53-

54.

المواقع الإلكترونية:

45- http://elaning-univ_biskra.de

46- http://orromenadr_uncac.html.

47- http://wikipedia_org.wiki.

الفهرس

كلمة شكر

.....مقدمة

الفصل الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد

- 09المبحث الأول: مفهوم جرائم الفساد وصورها
- 09المطلب الأول: التعريف القانوني والاتفاقي للفساد.
- 13المطلب الثاني: صور جرائم الفساد.
- 29المبحث الثاني: الاستخراجية الدولية لمكافحة الفساد.
- 29المطلب الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.
- 32المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد.

الفصل الثاني: مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الفساد

- 36المبحث الأول: التعاون القضائي.
- 37المطلب الأول: التعاون الخاص.
- 41المطلب الثاني: التعاون بناءً على الطلب.
- 49المبحث الثاني: التعاون المؤسساتي.
- 49المطلب الأول : مساهمة البنك الدولي والانتربول في مكافحة الفساد:

المطلب الثاني: دور صندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد 58

الخاتمة 62

قائمة المراجع 66

الفهرس: 72

ملخص:

ملخص:

تطرقت الدراسة إلى بيان أهم من وسائل الدولية المتابعة في مجال مكافحة الفساد باعتباره جريمة عالمية عابرة للحدود وذات تأثير سلبي على المجتمع الدولي والإنساني كافة من حيث الوسائل الاتفاقية وابرام المعادلة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي أو من حيث المؤسسات الدولية الرسمية كالنيك الدولي والصندوق الدولي وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني على مستوى الدولي ذات الانشطة المتخصصة في مجال مكافحة الفساد وأهمها منظمة الشفافية الدولية وكذلك من حيث الاستراتيجية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية

جرائم الفساد، القانون الدولي، التعاون الدولي، المنظمات الدولية.

Abstract :

The study addressed the most important international monitoring means in the field of combating corruption as a transnational crime with a negative impact on the global and human society in terms of conventional mechanisms and the international equation related to combating corruption globally or regionally, whether through official international institutions like the International Criminal Court and the International Monetary Fund, or unofficially through civil society organizations at the international level specialized in combating corruption, with the most prominent being Transparency International. Additionally, it discussed the strategies and international cooperation in the field of combating corruption.

Keywords: Corruption crimes, international law, international cooperation, international organizations